



رابطة العالم الإسلامي
المجْمَع الفقهي الإسلامي

ندوة
أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

**نفقة الأولاد بعد الفرقة
بين الفقه المسطور والواقع المنظور
(دراسة شرعية)**

أ.د. عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيم

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
(جامعة أم القرى)

-४-

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، ثم أما بعد:

إن المشكلات الأسرية ليست وليدة العصر الحديث بحضوره المعقّدة، إلا أنها في العصر الحالي انتشرت انتشاراً واسعاً، وأصبح من المتعذر تجاهلها أو السكوت عنها، إذ تعود بالنقض والإبطال على أصل الأمة وجدرها، فتختهر فيه كما ينخر السوس في جذوع النخل ، فيجعلها حاوية ، لا ثمرة ولا ظل، ولما كانت الفرقـة بين الزوجين إحدى المشكلات العريضة ، التي تَجُرُ وراءها عدداً ليس بالقليل من المشكلات يعرفها من يعمل في أروقة المحاكم ، أو المراكز الاجتماعية والاستشارات الأسرية، بل إن العامة يعرفون ما يترتب على الفرقـة من مشكلات وما تجره على الأسرة والمجتمع من الـويـلات ، ولعل مشكلة نفقة الأولاد بعد الفرقـة ، واحدة من المشكلات في الماضي والـحاضر، إلا أنه في العصر الحاضر ازداد أمرها تعقيداً، نظراً للتغير متطلبات الحياة في هذا العصر عنها قبل خمسة عقود ، فضلاً عن القرون الأولى التي عاش فيها سلفنا الصالح من الفقهاء الذين سطروا لنا أحكام النفقة والحضانة ، وهـذا أحسن القائمون على المجمع الفقهي الإسلامي الذين سعوا إلى عقد ندوة (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة) ثم أحسـنوا بـي الـظن حينما دعـونـي لكتابـة بـحثـ في أحد مـحاورـهـ، فاستـخرتـ اللهـ وقررتـ الكتابـةـ في مـوضـعـ كانـ يراودـيـ منـذـ مـدةـ وـهـوـ مـوضـعـ نـفـقةـ الأولـادـ بـعـدـ الفـرقـةـ، وـذـلـكـ لـمـ رـأـيـتـ أـنـ مـوضـعـ نـفـقةـ الأولـادـ يـنـتهـيـ بـأـحـدـ أـسـلـوبـيـنـ:

الأول: فرض النفقة على الأب من قبل القاضي في المحكمة بما لا يفي بالحد الأدنى لـحياةـ كـريـمةـ يـعيـشـهاـ الأولـادـ وـيـشـؤـونـ نـشـأـةـ سـوـيـةـ، فـيـ ظـلـ عـصـرـ سـرـيعـ وـقـعـهـ، وـمـجـتمـعـ تـشـاقـلـ النـاسـ فـيـ التـكـافـلـ حتـىـ فـيـ الأـسـرـةـ الـواـحـدـةـ، وـذـلـكـ لـشـقـلـ تـكـالـيفـ الـمعـيشـةـ وـقـلـةـ الدـخـولـ، هـذاـ مـنـ وـجـهـ نـظـريـ.

أما الأسلوب الثاني: فإذا لم تفرض النفقة في المحـاكـمـ فـرـضـتـ عنـ طـرـيقـ الـصلـحـ الـذـيـ أـصـنـفـهـ تـحـتـ قـسـمـ الـصـلـحـ عـلـىـ إـنـكـارـ وـهـوـ أـحـدـ أـقـسـامـ الـصـلـحـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ الـصـلـحـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـمـارـسـ زـوـجـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ الـمـبـانـةـ كـافـةـ

الضغوط ، ويستعمل كل ما في يده من أوراق للتهرب من النفقة، يقابلها شفقة الأم ورحمتها بأولادها وحرصها على كونهم تحت جناحها، فتنازل عن حقوق شرعية لا لأنها لا تريدها بل لتحتفظ بأولادها^(١)، وبين هذا وذاك يعيش الأولاد في الغالب عيشاً يظهر أثره في مستقبل حياتهم، و يؤثر على مجتمعهم وبالتالي على أمتهم، ونظراً لاختلاف عصرنا عن عصر فقهائنا أحبيب استقراء الأحكام المؤثرة في هذا الموضوع في كتب الفقهاء رحمة الله - وما صدر عنه اجتهادهم بما يناسب عصرهم، ثم النظر فيها مقارناً بما آلت إليه الحال في عصرنا الحاضر وهذا في الأحكام التي تقبل التغيير بتغير الأعراف والعادات والأزمان، دون ما لا يقبل التغيير منها بتغير الزمان، على أي قد لاحظت في تقرير الفقهاء لأحكام النفقات والحضانة أهم اعتمدوا على مقاصد الشريعة وأصولها وإعمال فقهه الموزانات في الكثير من أحكامها، وهذا يتبع للفقيه إعادة النظر فيما قرره الفقهاء مستندًا إلى نفس الدليل لكن بما يقتضيه الواقع المعاصر وقد وسمت البحث بـ **(نفقة الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور دراسة شرعية)** وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وحاجة انتظمت على النحو التالي:

تمهيد:تعريف النفقة لغة واصطلاحاً، وأدلة وجوب نفقة الأولاد على والدهم.

الفرع الأول: تعريف النفقة
لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أدلة وجوب نفقة الأولاد على والدهم.

المبحث الأول: أحكام المنفق عليه بعد الفرقة .

المبحث الثاني: أحكام المنفق بعد الفرقة .

المبحث الثالث: أحكام نفقة الأولاد بعد الفرقة وفيه مطالب.

المطلب الأول: مشمولات النفقة عند الفقهاء مع رؤية معاصرة.

الفرع الأول: ذكر مشمولات النفقة عند علماء الحنفية.

الفرع الثاني: مشمولات النفقة عند علماء المالكية.

الفرع الثالث: مشمولات النفقة عند علماء الشافعية و الحنابلة.

(١) انظر إن شئت: الواقع المدرجة في حاجة هذا البحث، وقارن ما ورد فيها من مراجعات بما ذكرته هنا.

الفرع الرابع: مشمولات النفقة وفق متغيرات العصر

المطلب الثاني: مقدار النفقة مع نظرة معاصرة.

المطلب الثالث: تسليم النفقة مع رؤية معاصرة.

الفرع الأول: تسليم النفقة في نظر الفقهاء.

الفرع الثاني: رؤية معاصرة في تسليم النفقة.

المطلب الرابع: أثر التقادم في سقوط النفقة.

المطلب الخامس: أجراً الحضانة والرضاع أثناء الحضانة للحاضنة.

الخاتمة: وقائع في نفقة الأولاد بعد الفرقة، ودراستها.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً صواباً، وأن ينفعني به يوم القيمة، وينفع به، فإنه على كل شيء قادر وبالإجابة حديرة وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد

تعريف النفقة، وأدلة وجوب نفقة الأولاد على والدهم تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

أولاً: النفقة لغة:

يقول الفيومي^(١): «نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ نَفَقًا مِنْ بَابِ تَعْبَرَ نَفِدَتْ وَيَتَعَدَّدُ بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَنْفَقْتُهَا وَالنَّفَقَةُ اسْمُ مِنْهُ وَجَمِيعُهَا نَفَاقٌ مِثْلُ رَقَبَةِ وَرَقَابَ وَنَفَقَاتٌ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدَةِ أَيْضًا وَنَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا أَيْضًا فَنِيَ وَأَنْفَقْتُهُ أَنْفَنِيَهُ وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ بِالْأَلِفِ فَنِيَ زَادُهُ».

ويقول ابن منظور^(٢): «والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق حكى اللحياني: نفدت نفاق القوم ونفاقهم بالكسر إذا نفدت وفنيت، والنفاق بالكسر: جمع النفقة من الدرهم، ونفق الزاد ينفق نفقاً أي نفد، وقد أنفقت الدرهم من النفقة ورجل منافق أي كثير النفقة والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك».

«وذكر الزمخشري أن كل ما فاوه نون وعينه فإنه يدل على معنى الخروج والذهاب مثل: نفق، ونفر، ونفح، ونفس، ونفي، ونفذ»^(٣).

ثانياً: النفقة اصطلاحاً:

لا يكاد التعريف الاصطلاحي يخرج عن التعريف اللغوي للنفقة إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتقاها ، يقول ابن نحيم^(٤): «و به علم أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهالك ولا من النفاق ، بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله »، ثم خصها شرعاً بالطعام والكسوة والسكنى فقال: « وأما في الشريعة فذكر في الخلاصة ، قال هشام سألت محمداً عن النفقة ، قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى »^(٥).

(١) المصباح المنير مادة (نفق).

(٢) لسان العرب (مادة نفق).

(٣) انظر: حاشية الشلبي (٣/٥٠).

(٤) البحر الرايق (٤/١٨٨).

(٥) البحر الرايق (٤/١٨٨).

وقال ابن عابدين^(١): «قوله هي لغة إلخ) النفقة مشتقة من النفوق، وهو: الهلاك، نفقة الدابة نفوقاً: هلكت، أو من النفاق، وهو: الرواج، نفقة السلعة نفاقاً: راحت»، ثم قال: وفي الشرع: «الإدرار على شيء بما فيه بقاوه، كذا في الفتح. قلت: ولا يخفى أن ما ذكره بيان لأصل مادتها وأأخذ اشتقاها ووجه تسميتها فإنها هلاك المال ورواج الحال، فلا ينافي قولهم أيضاً إنما في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم، فإنه بيان لحقيقة مدلولها وأنما اسم عين لا حديث»^(٢).

وجاء في الإقناع وشرحه^(٣): «كتاب (النفقات وهي جمع نفقة) وتجتمع على نفاق كثمرة وثمار (وهي) في الأصل للدرار من الأموال وشرعاً (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة) بضم الكاف وكسرها قاله في الحاشية (ومسكننا وتواعبه)، ... إلى أن قال: «وأصلها الإخراج من الناقفاء، وهو موضع يجعله الضب في مؤخر الجحر رفيعاً يude للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه وخرج ومنه سمى النفاق، لأنَّه خروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب، فسمي الخروج نفقة لذلك». والتأمل لتعريفات الفقهاء - رحمة الله - يجد أنهم لم يعرفوا النفقة بالحد التام، وإنما ذكروا بعض أوصاف تلزم من اشتقاها اللغوي.

والذي أرى أن تحد النفقة بـ: «القيام بحاجة المنفق عليه التي لا غنى له عنها». فيدخل في ذلك الطعام والشراب، والكسوة، والسكن، ونحوها من الحاجات الضرورية فـ «معروف أن حاجات الإنسان لا تنتهي، كما أنها تتطور زيادة ونقصاً بتطور المراحل السنوية للإنسان ، وفي كل حال فإن الحاجة إلى المطعم والكساء والمسكن تأتي على قمة الحاجات الإنسانية مهما تطورت المراحل العمرية.

ويدلنا على أن هذه الحاجات الثلاث هي حد الكفاف الذي يستغني به عن سؤال الناس قول النبي ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معاف في بدنـه، عنده قوت يومه

(١) حاشية ابن عابدين (٥٧١/٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٧١/٣)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي عليه (٥٠/٣)، والعنابة شرح المداية (٤/٣٧٨).

(٣) (٤٥٩/٥ - ٤٦٠).

فكأنما حيزت له الدنيا»^(١) حيث يدل بظاهره على أن الحاجة لا تذهب إلا بأمن النفس من عوادي الأرض وضواريها، وأكثر ما يتحقق ذلك هو المسكن ، يدل على ذلك ما يلي:

١- أن السكن والمسكن مشتقان من الفعل «سكن» أي هداً وذهبت حركته،

واطمأن، وفي قوله تعالى: ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لُّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

(التوبة : ١٠٣)، قال المفسرون : إن صلاتك عليهم توجب سكون نفوسهم.

٢- أن السكن يذكر عادة في السياق القرآني الكريم على أنه من المنن الكبرى والنعم

العظيمة ، من ذلك :

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبِصِّرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ (يونس : ٦٧)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ شُكُرُونَ﴾ (القصص : ٧٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (إبراهيم : ١٤)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف : ١٨٩)

٣- كما أن السكن حماية للنفس، وفي قصة النمل قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمَلِ قَالَتْ نَمَلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمَلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمانٌ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (النمل : ١٨)

ومن الحاجات الأساسية، أن يكتسي الجسد بما يقيه قيظ الصيف، وبرد الشتاء، وهذه عافية الدنيا، أما عافية الدين والخلق فمن أسبابها لباس يوارى السوءات وyster العورات،

(١) عن سلمة بن عبد الله بن محسن الخصمي، عن أبيه، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمنا في

سرمه معاف في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا» وفي الباب عن أبي الدرداء.

رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، واللفظ له، وابن حبان عن أبي الدرداء.

انظر: سنن الترمذى (٤/٥٧٤)؛ باب: في التوكيل على الله؛ برقم (٢٣٤٦)؛ صحيح ابن حبان (٤٤٥/٢)؛ باب: ذكر الإعسار عن طيب الله حل وعلا عيشه في هذه الدنيا؛ برقم (٦٧١).

والحديث ضعيف جداً، فيه عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة، ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/٤٩٤)، فقال: روى عن أبيه وعن حمزه، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد المروي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة أحاديث بواطيل. وقال الإمام الذهبي في "الميزان" و"المغني": منهم بالكلذب.

وآخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٥/٤٩٢) من طريق عبد الله بن هانئ، بهذا الإسناد. ونسبة المishihi في الجمع (١٠/١٠٩) إلى الطبراني، وقال: ورجالة وثقوا على ضعف في بعضهم.

وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قُدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَا سَا يُوَارِي سَوْا تَكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهَ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (٢٦) يا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَسَاهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْا تَهَمَّا إِنَّهُ يَرَأْكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٧) (القصص : ٢٦-٢٧)

ومن الحاجات الأساسية أيضاً الحاجة إلى القوت وهي لا تحتاج إلى عناء إثبات، إذ لا يمكن للمرء أن يعيش بمفرده عن الطعام والشراب، ولهذه الأهمية القصوى أوجب الشرع الحكيم لمن لا يقدر على الاستطاعه بنفسه أن يطعم بواسطة، كالرضيع فقد أوجب الله إطعام المرضع، لأن الطعام لا يصل إلى الأول إلا بواسطتها .

ونظراً لأهمية هذه الحاجات الثلاث الأساسية ، فإنها تستحق للفرد – في ماله أو مال غيره – على الدوام، لأن قطعها مضر بالنفس أو الدين، وقياما بها أو جبها الله في مال الآخرين ما لم يكن للمحتاج إليها مال، أو له ولكن لا يكفيه، ولهذا أبيح المطعومات من المحرمات في المخصوصة ، وامتنع حق الدائنين في المال اللازم لنفقه المفلس، هو ومن تلزم نفقته وكسوئه كأدنه ما يلزم لمنه ومثلهم، لأن ذلك مما لا بد منه، ولا تقوم النفس بدونه ^(١).

الفرع الثاني: أدلة وجوب نفقة الأولاد على والدهم أولاً: من الكتاب :

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَنِينَ كَامِلَيْنِ لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولُودُهُ بِبَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ افْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضِعُوا

(١) انظر بتصرف: إسكان الحضنون في الفقه الإسلامي - الدكتور: أحمد محمد أحمد بخت <http://www.bahrainlaw.net>

أَوْلَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمُعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (البقرة : ٢٣٣).

قال ابن العربي^(١): (فيه دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضيقه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرباته منه وشفقته عليه؛ وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليها بوساطتها في الرضاعة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق : ٦) لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن في الرضاعة؛ وهذا باب من أصول الفقه، وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله).

وقال الكاساني^(٢): «وأما نفقة الولد فلقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (البقرة : ٢٣٣) أي: رزق الوالدات المرضعات فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة؛ ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ (الطلاق : ٦)».

وقال المرغيني^(٣): «ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة» لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (البقرة : ٢٣٣) والمولود له هو الأب.

قال الموصلبي^(٤): «ولا تجحب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق : ٧)، وقال: ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (البقرة : ٢٣٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٤)؛ وانظر: تفسير القرطبي (٣/١٦٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٣٠).

(٣) المداية شرح بداية المبتدئ (٢/٢٩١).

(٤) الاختيار لتعليق المختار (٤/١٢).

قال ابن الهمام^(١): «وجه الاستدلال أنه أوجب على الأب رزق الوالدات وعبر عنه بالمولود له للتبنيه على علة الإيجاب عليه وهو الولاد له لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاد علة له فإذا وجب نفقة غيره بسببه فوجوب نفقة نفسه أولى».

٢ - قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُتُمْ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق : ٦) إلى قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق : ٧)

قال الشافعي^(٢): «[فيها] بيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة».

وقال السرخسي^(٣): «وذلك حاجة الولد ما دام رضيعاً فيكون هذا دليلاً على أن كفاية الولد على الوالد ما بقيت حاجة».

وقال ابن قدامة^(٤): «أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق : ٦)، أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

٢ - قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧) يقول القرطبي^(٥): «هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛» وفي البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق على وإلا فطلقني ويقول لك العبد: أنفق على واستعملني ويقول لك ولدك: أنفق على، إلى من تكلني؟ فقد تعاضد القرآن والسنة وتوارداً في شرعة واحدة».

(١) شرح فتح القدير (٤١/٤)، وانظر: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٦٢/٣).

(٢) الأمل للشافعي (١٠٨/٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٥).

(٤) المغني (١٦٩/٨)؛ وانظر: كشاف القناع (٤٥٨/٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر (١٥٨/١٨).

ثانياً: السنة:

١- أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيفٌ، وَلَيْسَ لَيِ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قال ابن قدامة^(٢): «فجعل النفقة على أبيهم دونها ولا خلاف في هذا نعلمه».

٢- حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَئْتَ أَعْلَمُ»^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

وأما الإجماع، فحكي ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم^(٤).

رابعاً: النظر:

١- أن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبيين.

(١) رواه البخاري (٦٥/٧)؛ كتاب: النفقات؛ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولدها بالمعروف؛ برقم (٥٣٦٤)؛ ومسلم (١٣٣/٣)؛ كتاب: الأقضية؛ باب: قضية هند؛ برقم (١٧١٤).

(٢) المغني (١٧١/٨ - ١٧٢).

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، انظر : مسنـد أـحمد (٢٢٢/٧)؛ برـقم (٧٤١٣)؛ وـسنـ أبي داود (١٣٢/٢)؛ بـاب صـلة الرـحم؛ برـقم (١٦٩١) إـسنـادـه صـحيـحـ، وروـاهـ الحـاـكـمـ فيـ المـسـتـرـكـ ١: ٤١٥ـ، مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ، عـنـ اـبـنـ عـجـلـانـ. وـقـالـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ». وـوـافـقـهـ الذـهـيـ. وـذـكـرـهـ المـنـذـرـيـ فيـ التـرـغـيبـ ٣: ٨١ـ، وـنـسـبـهـ لـابـنـ حـيـانـ فيـ صـحـيـحـهـ، فـقـطـ.

(٤) المـغـنيـ (١٦٩/٨)

٢- أن هذه القرابة مفترضة الوصول محمرة القطع بالإجماع والإتفاق من باب الصلة
فكان واجباً وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان
حراماً^(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٣١)؛ وانظر : المبسوط للسرخسي (٥/٢٨٥)؛ المداية شرح المبتدى (٢/٢٩١).

المبحث الأول

أحكام المنفق عليه بعد الفرقة

لا يخلو المنفق عليه من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المنفق عليه ذكراً صغيراً لا مال له فلا خلاف بين الفقهاء أن نفقةه واجبة على والده جاء في الاختيار لتعليق المختار^(١): «ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء».

وجاء في التلقيين^(٢): «وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيراً».

ثم اتجه الفقهاء في تحديد الوقت الذي ينتهي به وجوب النفقة في اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: ينفق عليه إلى أن يبلغ الحلم. جاء في التلقيين^(٣): «وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيراً وإذا بلغ ابن سقطت نفقتها».

ويقول الشافعي رحمه الله^(٤): «فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو الحيض ثم لا نفقة لهم».

قال الماوردي^(٥): «وهذا صحيح إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه ... فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها».

الاتجاه الثاني: أن على الأب نفقةه إلى أن يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم. يقول ابن الهمام^(٦): «أن يكون الأب غنياً وهم صغار فإذا ما أن يكون لهم مال أو لا فإن لم يكن فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم».

وقرر أصحاب هذا الاتجاه، أن الصغير الذكر إذا بلغ حد الكسب فإن على والده أن

(١) ص (٤/١٠).

(٢) ص (١/١٣٨).

(٣) ص (١/١٣٨).

(٤) الحاوي الكبير ص (١١/٤٨٤).

(٥) الحاوي الكبير ص (١١/٤٨٤).

(٦) شرح فتح القدير ص (٤/٤١٠).

يؤاجره لينفق عليه من كسبه. يقول ابن الممام^(١): «فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم فإذا كان هذا كان للأب أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته». وجاء في رد المحتار^(٢): «قوله الفقير أي إن لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه في حرفه ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكراً».

الاتجاه الثالث: تستدام النفقة مادامت الحاجة قائمة مثل أن يبقى الولد فقيراً حتى بعد البلوغ مادام لا يقدر على الكسب، ولا يشترط أن يكون صحيحاً حالياً من نقص الخلقة أو نقص الأحكام.

يقول ابن قدامة^(٣): «ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام... ولنا،» قول النبي ﷺ لهنـد: خذـي ما يكـفيكـ وولـدكـ بـالـمـعـرـوفـ^(٤) لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ، وأنه والد أو ولد فقير ، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني ، كما لو كان زماناً أو محفوفاً».

وجاء في الإقناع وشرحه^(٥): «وتحب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحاً مكلفاً ولو كان (من غير الوالدين) «لقوله ﷺ لهنـد خـذـي ما يـكـفيـكـ وـولـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ» ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحاً، وأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه الزمن». قال المرداوي^(٦): «سئل قوله «أولاده وإن سفلوا» الأولاد الكبار الأصحاء الأقواء الأقواء إذا كانوا فقراء وهو صحيح، وهو من مفردات المذهب ويأتي الخلاف في ذلك». وما ذكره الفقهاء - رحمة الله تعالى - في الاتجاهات الثلاثة مما يتغير بتغير العصر والزمان ولعل الأنسب لعصرنا الحاضر الاتجاه الثالث القاضي بأن النفقة تستدام مادامت

(١) شرح فتح القيدير ص (٤١٠/٤)، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ص (٤/٢١٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ص (٣/٦١٢).

(٣) المغني (٨/١٧١).

(٤) رواه البخاري (٧/٦٥)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف؛

برقم (٥٣٦٤)، ومسلم (٣/١٣٣)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، برقم (١٧١٤).

(٥) كشاف القناع (٥/٤٨٢).

(٦) الإنصاف (٩/٣٩٢).

الحاجة قائمة مثل أن يبقى الولد فقيراً حتى بعد البلوغ مادام لا يقدر على الكسب، ولا يتشرط أن يكون صحيحاً حالياً من نقص الخلقة أو نقص الأحكام، حيث إن حال الناس في هذا العصر قد تغيرت فأصبح الذكر يدرس في مدارس نظامية إلى أن يبلغ الثانية والعشرين من عمره على أقل تقدير فكيف يجمع بين الدراسة والكسب، ثم إنه إذا أكمل دراسته يرغب أن يعمل في مجال تخصصه، وهذا قد لا يتحقق فور تخرجه ولعل الإمام الجويني - رحمة الله تعالى - كان أكثر دقة وتحريراً لهذه المسألة، حيث قال: «ثم إذا أوجبنا نفقة ابن الصغير على الأب، فيشترط كون ابن معسراً، حتى لو كان في ملكه ما ينفق عليه، لم تجبر نفقته على أبيه، ولا يتشرط أن يكون عاجزاً عن الكسب، بل اتفق الأصحاب على أن استكمابه وإن كان يردد مقدار نفقة، فعلى [الأب] الإنفاق عليه.

وينشأ من هذا أصلٌ قد ينسّل عن فكر الفقيه القيّاس، وبانسلاط أمثلها ظلمُ أرجاء مسالك الفقه، وذلك أن الأب إليه استصلاح ولده، ولو رأى أن يحمله على الكسب، لم يبعد في النظر أن يجوز له، ولو جواز له ذلك، ففيه إسقاط النفقة معه، ولا يتنظم مع هذا إطلاق القول بأن النفقة تجبر على الأب وإن كان الصبي المراهق كسوباً [فكيف التصرف في هذا؟].

أولاً - لا خلاف أن الأب لو أراد أن يعلمه بعض الحرف لاستصلاح معاشه والنظر في عاقبة أمره، فله ذلك، وإذا علمه حرفة، فكيف يتنظم في النظر له تعطيلها؟ وقد ينساها إذا تركها؟ وإذا كان يتوجه هذا الرأي [وإعماله]، فائي معنى لإحباط منفعته؟ وإذا تجتمع ما ذكرناه أنه يحمله على الاتكـساب، فكيف يتتسق مع هذا إيجاب النفقة على الأب للابن المحترف؟ ولو عمل، لردد يوم قوت أيام.

هذا وجه التنبـيه على غامضة يجب إنعام الفكر فيها، وقد رأيت بعض الأصحاب [أنه] ليس للأب أن يجشم ولده الكسب، وهذا غفلة عظيمة. نعم، لا يمتنع في هذا تفصـيل فيقال: إن كان يليق بذلك الولد حفظ المروءة ولو استكمـبه الأب لغضـ ذلك من قدره، وصارت عبرة لا تنسى على طول عمره، فليس من النظر له الاستكمـاب، ويجوز أن يقال: ليس من النظر لمثله أن يعلمـ الحرف.

وأما إذا كان يليق به [وبينته] الاستكمـاب، فلا وجه لمنع الأب من استكمـابه، وعلى الجملـة لا يخرجـ الاستكمـاب في بعض الأشخاص والأحوال عن كونـه وجهاً من وجوهـ النظر، ولكن يبقى ما اتفـق الأصحابـ عليهـ من وجوبـ نفقتـهـ علىـ الأبـ معـ كونـهـ كسوباً.

وأثره يظهر فيما نصفه، وهو أن الصغير إذا عطل الكسب يوماً وغيب وجهه عن أبيه، أو لم يُفعله جمع تكليفه، ولما جاع، عاد طالباً للنفقة، فعلى الأب المسر الإنفاق عليه»^(١).

قلت: هذا نظر فقيه من الإمام الجويني – رحمة الله تعالى – يجب أن يراعى مثله في عصرنا هذا بحيث ينظر في أقوال العلماء المبنية على الأعراف والعادات فإن كانت ملائمة لعصرنا أعملت وإلا انتقلنا إلى العرف والعادة التي يقتضيها عصرنا، يقول القرافي: (إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة ، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)^(٢).

وقال في موضع آخر: (إإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد، خصوصاً البعيدة الأقطار ، ويكون الفتى في كل زمان يتبع عما قبله ، يتفقد العرف ، هل هو باق أم لا ؟ فإن وجده باقياً أفتى به ، وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد، كالنقود والسلك في المعاملات، والمنافع في الإجارات، والأيمان والوصايا والنذور في الاتصالات، فتأمل ذلك ، فقد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول، قد أفتوا بفتاوي بناء على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم ، بناء على عوائدهم، ثم المتأخرن وجدوا تلك الفتاوي، فأفتو بها، وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين، حارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم، المبني على مُدرِّكٍ، بعد زوال مُدرِّكه ، خلاف الإجماع)^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون المنفق عليه ذكرًا صغيراً وله مال فهذا نفقته في ماله. يقول المرغيناني^(٤): «وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال أما إذا كان فالالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً».

(١) نهاية المطلب في دراسة المذهب (٥١٢/١٥).

(٢) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصيرات القاضي والإمام (٤٣٢-٣٣٢)، وانظر: للباحث تغيير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي (ص ٣).

(٣) الفروق (٢٦١/٣).

(٤) الحداية في شرح بداية المبتدى (٢٩٢ / ٢).

ويقول الزيلعي^(١): «تقييده بالطفل والفقير يفيد عدم وجوبها إذا كان الولد غنياً أو كبيراً، وهذا صحيح لأن الغني يأكل من مال نفسه، والبالغ إذا كان ذكراً، وهو صحيح لا تجحب نفقة على أبيه ولا على غيره من الأقارب».

وقال أيضاً^(٢): «فإن كان الأب الصغير غنياً فإن الأب ينفق عليه من مال نفسه إن كان حاضراً وإن كان مال الصغير غائباً وجبت على الأب فإذا أراد الرجوع أنفق عليه بإذن القاضي فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهده أنه أنفق ليرجع، ولو لم يشهد لكنه أنفق بنية الرجوع لم يكن له رجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحيل له الرجوع».

ويقول الإمام الجويني رحمه الله^(٣): «ثم إذا أوجبنا نفقة الابن الصغير على الأب، فيشترط كون الابن معسراً، حتى لو كان في ملكه ما ينفق عليه، لم تجحب نفقته على أبيه». **الحالة الثالثة:** أن يكون المتفق عليه أثني صغيره لا مال لها، فلا خلاف بين الفقهاء أن نفقتها على والدتها ثم اختلفوا في الوقت الذي يتنهى به وجوب النفقة عليها على قولهين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن نفقتها على والدتها حتى تختتم. قال الماوردي رحمه الله^(٤): «وهذا صحيح. إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه ما لم تختلف الصغر زمانة أو جنون سواء كان الولد غلاماً أو جارية، فإذا احتلت الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها..... ولديلنا: هو أن ما سقطت به نفقة الغلام سقطت به نفقة الجارية كاليسار، ولأن القدرة على الكسب تمنع من وجوب النفقة كالغلام، وأنه لو كان للأئنة مزية في استحقاق النفقة لوجب للمطلقة وفي سقوطها للمطلقة إسقاط حكم الأنوثة».

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن نفقتها على والدتها حتى تتزوج. يقول ابن

(١) تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلي (٦٢/٣).

(٢) البحر الرائق شرح كثر الدقائق ص (٤/٢١٨).

(٣) مغایة المطلب في دراية المذهب ص (٥١٢/١٥).

(٤) الحاوي الكبير ص (٤٨٤/١١).

الهمام^(١): «أن يكون الأب غنيا والأولاد كبارا ... فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال وليس له أن يؤاجرها في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب».

ويقول السرخسي^(٢): «إذا لم يكن لها زوج فهي بعثرة الصغيرة ونفقتها في صغرها على الوالد حاجتها، فكذلك بعد بلوغها ما لم تتزوج؛ لأن بلوغها تزداد الحاجة».

وجاء في المدونة^(٣): «قلت: أرأيت فيما تلزمي نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتملوا، فإذا احتملوا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخلن بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها.

قلت: فإن طلقها قبل البناء؟

قال: فهي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة ابنه حتى يحتمل وابنته حتى تنكح».

وجاء في التلقيين^(٤): «ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل بها زوجها». ويرى الحنفية أن الأنثى في هذه الحال تختلف الذكر في المواجهة حيث قرروا أن ليس للأب أن يؤاجرها كالذكر لكن له أن يعلمها صنعة تكسب منها. يقول ابن عابدين في ذلك مبيناً الفرق بينها وبين الذكر: «قوله الفقير أي إن لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغه كان للأب أن يؤاجرها أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرا، بخلاف الأنثى كما قدمه في الحضانة عن المؤيدية. قال الخير الرملي^(٥): «لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول يجب على

(١) شرح فتح القدير ص (٤١٠/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي ص (١٨٥/٥).

(٣) (٢٦٥/٢-٢٦٦).

(٤) (١٣٨/١).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٦١٢)، وانظر شرح فتح القدير ص (٤/٤١٠)، وانظر: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ص (٤/٢١٩).

الأب مع ذلك، إلا إذا كان لا يكفيها فتوجب على الأب كفایتها بدفع القدر المعجوز عنه، ولم أره لأصحابنا. ولا ينافي قولهم بخلاف الأئش؛ لأن الممنوع إيجارها، ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها». اهـ أي الممنوع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر بدليل قولهم؛ لأن المستأجر يخلو بها وذا لا يجوز في الشرع، وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كنطرizer وخياطة مثلا.

الحالة الرابعة: أن يكون المتفق عليه أنشى صغيرة ولها مال فهذه نفقتها في مالها، لا فرق بينها وبين الذكر، وهذا ظاهر في نصوص الفقهاء تصريحًا أو إيماءً^(١).

الحالة الخامسة: أن يكون المتفق عليها ذكرًا بلغ مجنوناً أو زيناً - زاد الحنفية: إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب - فلا خلاف بين الفقهاء في استمرار وجوب النفقه له على والده. يقول ابن الهمام^(٢): «والذكور إما عاجزون عن الكسب لزمانة أو عمى أو شلل أو ذهاب عقل فعليه نفقتهم وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب نفقتهم على آباءهم».

ويقول السرخسي^(٣): « وإن كان لها منه ولد فطلبت أن يفرض للولد معها نفقة فرض عليه للصغار والنساء والرجال الزمني، فأما الذين لا زمانة لهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه بل يؤمرون بالاكتساب والإنفاق على أنفسهم. فأما من كان زماناً منهم فهو عاجز عن الاكتساب».

جاء في المدونة^(٤) قلت: «أرأيت الزمني والمحانين من ولده الذكور المحتلمين الذين قد بلغوا الحلم وصاروا رجالا هل تلزم الأب نفقتهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم الأب ذلك؛ لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقه حين احتمل وبلغ الكسب وقوي على ذلك، ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقةه لضعفه وضعف عقله وضعف عمله؟ فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان، ألا ترى أن من الصبيان

(١) تنظر المصادر المذكورة في مبحث ما إذا كان الأولاد موسرين.

(٢) شرح فتح القدير ص (٤/٤١٠).

(٣) المبسوط للسرخسي ص (٥/١٨٥).

(٤) انظر: ص (٢/٢٦٣).

من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يختلم إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الآباء أو يكون له مال ينفق عليه من ماله؟ فكذلك الزمني والمحانين بمثابة الصبيان في ذلك كله، أولاً ترى النساء قد تحضن المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفقتها على الأب وهي في هذه الحال أقوى من هذا الزمن أو المحنون وإنما ألزم الأب نفقتها الحال ضعفها في ذلك، فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أخرى أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانته تلك قد منعته من أين يعود على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن الضعيف الذي لا حرراك له».

ويقول الشافعي رحمه الله^(١): «فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمني فينفق عليهم إذا كانوا لا يغدون أنفسهم».

ويقول الماوردي رحمه الله^(٢): «وهذا صحيح. إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه ما لم تختلف الصغر زمانة أو جنون سواء كان الولد غلاماً أو جارية، فإذا احتمل الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها».

وقال في شروط نفقة الوالد على الولد: «والشرط الثالث: أن يكون عاجزاً عن الكسب، وعجزه عنه يكون بأحد أمرين: إما بنقصان خلقه وإما بنقصان أحکامه، أما نقصان خلقه فكالعمي والزمانة، وأما نقصان أحکامه فكالصغر والجنون»^(٣).

وجاء في التلقيين^(٤): «وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيراً وإذا بلغ الابن سقطت نفقته إلا أن يكون مجنوناً أو زيناً لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب».

(١) الحاوي الكبير ص (٤٨٤/١١).

(٢) الحاوي الكبير ص (٤٨٤/١١).

(٣) الحاوي الكبير ص (٤٧٨/١١).

(٤) (١٣٨/١).

المبحث الثاني

أحكام المنفق بحده الفرقة

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الأولاد على والدهم في الجملة^(١) إذا كان غنياً قادرًا على الكسب، جاء في تبيين الحقائق^(٢): "ولطفله الفقير يعني تجنب النفقة والكسوة عليه لأولاده الصغار الفقراء لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾(البقرة: ٢٣)، والمولود له هو الأب فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد فلأن تجنب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى، وإنما قلنا أوجب عليه لأجل الأولاد لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى كـ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَانَا كَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨).

ويقول ابن نجيم : (قوله ولطفله الفقير) أي تجنب النفقة والسكنى والكسوة لولده الصغير الفقير لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾(البقرة: ٢٣) فهي عبارة في إيجاب نفقة المنكوحات إشارة إلى أن نفقة الأولاد على الأب وأن النسب له وأنه لا يعاقب بسيبه فلا يقتل قصاصا بقتله ولا يجد بوطءه جاريته وإن علم بحرمتها وأن الأب ينفرد بتحمل نفقة الولد ولا يشاركه فيها أحد وأن الولد إذا كان غنيا والأب محتاجا لم يشارك الولد أحد في نفقة الوالد^(٣).

وجاء في المغني^(٤): «ومن كان له أب من أهل الإنفاق ، لم تجنب نفقة على سواه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٦)، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾(البقرة: ٢٣).

(١) أشير بهذا أنه ليس على إطلاقه حيث قد ورد بعض القيد على هذا الإطلاق ذكرها في موضعها من هذا البحث.

(٢) (٦٢/٣)؛ وانظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی (٢٩٢-٢٩١/٢)؛ الاختیار لتعلیل المختار (٤/١٢).

(٣) البحر الرائق شرح كثیر الدقائق (٤/٢١٨).

(٤) (ص ١٧٢).

«وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» فَجَعَلَ النَّفَقَةَ عَلَى أَبِيهِمْ دُوكَاهَا، وَلَا خَلَافٌ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ.

وقال أيضًا^(١): «فصل: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها ، أن يكونوا فقراء ، لا مال لهم ، ولا كسب يستغون به عن إنفاق غيرهم ، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغون به ، فلا نفقة لهم ؛ لأنها تجحب على سبيل المواساة ، والموسر مستغن عن المواساة».

وجاء في المدونة^(٢): «قلت: أرأيت فيما تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يختلموا ، فإذا احتملوا لم تلزم نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ويدخلن بهن أزواجاً جهن ، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها .

قلت: فإن طلقها قبل البناء؟

قال: فهي على نفقتها، ألا ترى أن النفقه واجبة على الأب حتى يدخلها ؟ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخلها زوجها ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم ؟ قال: يضمن نفقة ابنه حتى يختلم وابنته حتى تنكح».

ثانياً: حينما قرر الفقهاء وجوب نفقة الأولاد على أبيهم أكدوا ذلك بمئذنات منها:

١- إن كان قادراً على الكسب اكتسب وأنفق فإن امتناع عن الكسب حبس بخلافسائر الديون ولا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة؛ لأن في الامتناع عن الإنفاق إتلاف النفس^(٣).

٢- إذا كان الأولاد «فقراء وهم صغار أو كبار عاجزون والأب أيضاً عاجز عن الكسب فالخصف قال يتکفف الناس وينفق عليهم»^(٤).

(١) المغني (ص ١٦٩).

(٢) (٢٦٦-٢٦٥/٢).

(٣) البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٤/٢١٩)؛ وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٦١٢).

(٤) شرح فتح القدير (٤/٤١١)؛ وانظر: البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٤/٢١٩).

قال ابن عابدين^(١): «لا يجوز التكفف: أي طلب الكفاف بمسألة الناس إلا عند العجز عن الالكتساب».

قلت: ذهاب بعض الفقهاء إلى أن الأب إذا لم يقدر على الكسب فإنه يتکفف الناس محل نظر ظاهر حيث شدد الشرع الحنيف في أمر المسألة، وأفضل من ذلك ما نقله ابن عابدين عن الخصاف أيضاً حيث قال: «وذكر الخصاف في أدب القضاة أنه في هذه الصورة يفرضها القاضي على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج، فإذا قدر طالبته بما استدانت عليه»^(٢).

ثالثاً: إذا أُعسر الأب بالنفقة الواجبة عليه أو عجز عن الكسب أو لم يقدر عليه أو عدم الأب فللفقهاء في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: ينفق عليهم القريب، قال ابن عابدين^(٣): «وظاهره أن إنفاق القريب يثبت بمحض عجز الأب عن الكسب».

جاء في المبسوط^(٤): «وإن لم يكن للصبي أب وكان له أم وعم فالرضاع عليهما أثلاثا على قدر ميراثهما إن كانا موسرين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فقد اعتبر صفة الوراثة في حق غير الأب فدل ذلك على أنه يكون على الورثة بحسب الميراث ولكن بعد أن يكون ذا رحم محروم ثبت ذلك بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - وعلى الوارث ذي الرحم المحروم مثل ذلك فإن قراءته لا تختلف عن روايته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه ما كان هذا إلا سمعاً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم».

إلى أن قال: «والحاصل أن بعد الأب النفقة على كل ذي رحم محروم إذا كانوا أغ比اء على حسب الميراث ومن كان منهم فقيراً لم يجب على النفقة فإن تطوع بشيء فهو أفضله».

وقال ابن الهمام^(٥): «وفي جوامع الفقه إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الحال

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٦١٢ / ٣).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٦١٢ / ٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٦١٣ / ٣).

(٤) للسرخسي (٥ / ٢٠٩).

(٥) شرح فتح القدير (٤١١ / ٤).

أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب ثم يرجع عليه فإن كان له أم موسرة فنفقته عليها وكذا إذا لم يكن له أب». قال ابن قادمة^(١): «وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب ، أجر وارثه على نفقته ، على قدر ميراثهم منه) ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لمورثه ، إذا اجتمع الشروط التي تقدم ذكرنا لها . وبه قال الحسن ، ومجاهد ، والنخعي ، وقيادة ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور . وحكي ابن المنذر ، عن أحمد ، في الصبي المرضع لا أب له ولا جد ، نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء . وكذلك روى بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد : النفقة على العصبات . وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى على بني عم منفوس بنفقته احتاج به أحمد».

الاتجاه الثاني: «نفقتهم في بيت المال إذا كان عاجزا عن الكسب»^(٢). يقول الموصلـي^(٣): «ومن لم يقدر على الكسب للزمانة أو كان مقعدا يتکفـف الناس نفقتـه ونفقة ولده في بيت المال».

وجاء في المدونـة^(٤): «قلت: أرأـت إن لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم؟ قال: فـهم في قول مـالـك من فـقـراءـ المـسـلمـينـ ولا يـجـبـ أحدـ علىـ نـفـقـتهمـ إـلاـ الـأـبـ وـحـدـهـ إـذـاـ كـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ. قـلـتـ: أـرـأـتـ الـأـبـ إـذـاـ كـانـ مـعـسـراـ وـالـأـمـ مـوـسـرـةـ، أـتـجـبـ الـأـمـ عـلـىـ نـفـقـةـ وـلـدـهـ وـهـمـ صـغـارـ؟ـ قـالـ مـالـكـ: لـاـ تـجـبـ الـأـمـ عـلـىـ نـفـقـةـ وـلـدـهـاـ».

وقد أحـابـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ عـنـ اـسـتـدـلـالـ أـصـحـابـ الـاتـجـاهـ الـأـوـلـ بـقولـهـ تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) بـقولـهـ: «وتحقيقـ القـولـ فيهـ أـنـ قولـهـ تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ؛ـ فـمـنـ النـاسـ مـنـ رـدـهـ إـلـىـ جـمـيـعـهـ مـنـ إـبـجـابـ الـنـفـقـةـ وـتـحـريمـ الـإـضـرـارـ،ـ مـنـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـمـنـ السـلـفـ

(١) المغني (٨ / ١٧٣).

(٢) البحر الرائق شرح كثر الدقائق (٤ / ٢١٩).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٤ / ١٢).

(٤) (٢ / ٢٦٢).

قتادة والحسن، ويستند إلى عمر - رضي الله عنه - فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له.

وقالت طائفة من العلماء: إن قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** (البقرة: ٢٣٣)

لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار. المعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب.

وهذا هو الأصل؛ فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل؛

وهو يدعى على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظير فيها»^(١).

جاء في الأم^(٢): «(قال الشافعي): في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله عز وجل **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ**

لَكُمْ فَأَكْتُو هُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) (قال الشافعي): «وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه

كانت أمه متزوجة أو مطلقة وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن

الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها (قال الشافعي) قال ابن عباس في قول

الله عز وجل **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** (البقرة: ٢٣٣) من أن لا تضار والدة بولدها

لا أن عليها الرضاع».

والذي أراه - والله أعلم - أنه لما كان حكم النفقة - بعد عجز من توجه الوجوب عليه - فرض كفاية على عموم المسلمين إذا قام بعضهم سقط عن الباقين، فإن النفقة تكون مرتبة الأقرب فالأقرب للمنفق عليه حتى إذا تعذر بأن لم يكن في أفراد المسلمين من ينفق عليه صرنا إلى بيت المال وفي هذا جمع بين الاتجاهين لا أظن أن قواعد أصحاب الاتجاهين تأبه و - والله أعلم - .

رابعاً: إذا كان الولد المنافق عليه غنياً فقد قررنا سابقاً أن نفقته في ماله، لكن لو كان

ماله غائباً فأنفق والده عليه فهل يرجع بما أنفق إذا حضر المال؟

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه إذا أنفق عليهم بنية الرجوع وحدها فليس له

الرجوع قضاءً، ويثبت له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى، واشتربطا لثبت الرجوع

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٦).

(٢) الأم للشافعي (٥/١٠٨).

قضاءً، إذن القاضي أو الإشهاد على نية الرجوع.

جاء في الدر المختار وحاشية رد المختار عليه ^(١): «قوله فلو غائباً أي فلو كان للولد مال لكنه غائب فنفقة على الأب إلى أن يحضر ماله. وسئل الرملي عما إذا كان له غلة في وقف: فأجاب بأنه لم ير من صرح بالمسألة؛ والظاهر أنه بمتصلة المال الغائب».

يقول ابن الهمام ^(٢): «وإن كان غائباً وجبت على الأب فإن أراد أن يرجع في ما لهم ينفق بإذن القاضي في ذلك فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهد أنه أنفق ليرجع ولو لم يكن أشهد لكن أنفق بنية الرجوع لم يكن له في الحكم رجوع وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له أن يرجع».

ويقول ابن نحيم ^(٣): «والحاصل أن الأب لا يخلو إما أن يكون غنياً أو فقيراً والصغير كذلك فإن كان الأب والصغير غنيين فإن الأب ينفق عليه من مال نفسه إن كان حاضراً وإن كان مال الصغير غائباً وجبت على الأب فإذا أراد الرجوع أنفق عليه بإذن القاضي فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع».

(١) (٦١٢/٣).

(٢) شرح فتح القدير (٤١٠/٤).

(٣) البحر الرائق شرح كثرة الدقائق (٤٢١٨).

المبحث الثالث

أحكام نفقة الأولاد بعد الفرقة

المطلب الأول: مشمولات النفقة عند الفقهاء مع رؤية معاصرة

توطئة: أسلفنا في التمهيد ذكر الحاجات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها وهي : (الطعام والشراب، والكسوة، والسكن)، وهذه الحاجات لم يغفلها العلماء قديماً وحديثاً، فلم يعقد مؤلف كتاباً للنفقات إلا وجعل هذه الحاجات الركين ، والأصل الذي تبني عليه النفقة على اختلاف بين العلماء في تفاصيل ذلك، لكن المقصود الإشارة إلى اتفاق العلماء على أن هذه الأمور الثلاثة هي مقومات النفقة ، والعلماء - رحمة الله - حينما ذكروا ذلك وأكدوا عليه ، كان مستندهم في ذلك كتاب الله - عزوجل - حيث امتن الباري على عباده بهذه النعم الثلاث فأما المسكن فمما خوذه من السكينة وكلاهما يدل على المدورة والوداعة والقرار^(١)، فإن لم يكن مسكن لن تكون سكينة ، ووقع الاضطراب والهياج ، وقد يؤديان إلى ضياع ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ (يونس:٦٧)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (القصص:٧٣) ، وقال تعالى: ﴿وَلَنْسَكِنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ (ابراهيم:١٤) ، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف:١٨٩) ، وقال مشيراً إلى أن السكن حماية للنفس، في سورة النمل : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمَلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَهْيَا النَّمَلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَخْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمانٌ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (النمل:١٨) إضافة إلى أن السكن حrz للمال، وستر للعورات، ومحل لقضاء الحاجات التي لا

(١) لسان العرب مادة سكن.

تُقضى إِلَّا بِاستِنْارٍ.

أَمَا الْكَسْوَةَ فَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ تِسْتَرٌ عَوْرَاهُمْ وَيَتَرَبَّونَ بِهَا فِي مَنَاسِبِهِمْ ،
وَتَقِيمُهُمْ حِرَ الصِّيفِ وَبِرْدُ الشَّتَاءِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي
سَوْأَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٦)
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسُهُمَا
لِيُرِيهِمَا سَوْأَتِهِمَا إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلَاءَ
لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٧) ﴿ (الأعراف : ٢٦-٢٧)

وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف : ٣١)

يَقُولُ الْإِمَامُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ^(١) : فِي نَظَمِ الْآيَةِ وَجَهَانَ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيْنَ
أَنْهُ أَمْرَ آدَمَ وَحَوَاءَ بِالْهَبُوطِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ الْأَرْضَ لَهُمَا مُسْتَقْرًا بَيْنَ بَعْدِهِ أَنَّهُ تَعَالَى
أَنْزَلَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، وَمِنْ جَمِيلَتِهَا الْلِّبَاسُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ
وَالْدُّنْيَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَاقْعَدَ آدَمَ فِي الْأَنْكَشَافِ الْعُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يَخْصِفُ الْوَرْقَ
عَلَيْهَا ، أَتَبَعَهُ بَأْنَى بَيْنَ أَنَّهُ خَلَقَ الْلِّبَاسَ لِلْخَلْقِ لِيَسْتَرُوهُ بِهِ عَوْرَاهُمْ ، وَنَبَهَ بِهِ عَلَى الْمُنَةِ
الْعَظِيمَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِسَبِيلِ أَنَّهُ أَقْدَرَهُمْ عَلَى التِّسْتَرِ .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَبْنَ الْعَرَبِ^(٢) : وَلَوْلَا وَجُوبُ سَتْرِ الْعُورَةِ مَا وَقَعَ الْأَمْتَانُ بِالْلِّبَاسِ الَّذِي
يُوَارِيَهَا .

وَأَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَهَذَا مَا لَا بَقَاءَ لِلْإِنْسَانِ بِدُونِهِ وَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي
آيَاتِ كَثِيرَةٍ^(٣) .

(١) التفسير الكبير (٤٢-٤٣) عند قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْأَتِكُمْ) سورة الأعراف آية (٢٦)، سنة النشر (٢٠٠٤ - ١٤٢٥ھـ).

(٢) أحكام القرآن (٣١٢/٢).

(٣) قارن ما سبق إن شئت إسكان المغضوبون في الفقه الإسلامي - الدكتور: أحمد محمد أحمد بخيت . <http://www.bahrainlaw.net>

وفيما يلي ذكر ما قرره الفقهاء - رحمة الله - عند حديثهم عن مشمولات النفقة، وهم لا ريب قرروها بناء على ما يناسب عصرهم ، ومع ما يتفق مع العرف والعادة الغالبة في عصر كل فقيه ولهذا نرى الخلاف المتبعاد في تقرير أحكام هذه المسألة حتى في داخل المذهب الواحد إذ اختلفوا في تحديد المذهب أو الذي ينبغي أن تكون عليه الفتوى، وقد ظهر لي ذلك واضحاً جلياً في كتب الحنفية ، والمالكية، مما جعلني أجزم بأن الخلاف بين العلماء اختلاف عصر وزمان، لا حجة وبرهان، مما يعطينا الجرأة على إضافة مشمولات للنفقة لم تكن في عصر أسلافنا، مما يعتبره الناس اليوم من مقومات الحياة المعاصرة بل تصنف في القسم الثاني من أقسام المقاصد من حيث قوتها وهو الحاجيات التي يلحق الإنسان المشقة والعتن جراء فقدها. وفيما يلي نعرض أقوال الفقهاء في مشمولات نفقة الأولاد بعد الفرقة^(١) ثم تتبعها مشمولات النفقة وفق متغيرات العصر في أربعة فروع.

الفرع الأول: ذكر مشمولات النفقة عند علماء الحنفية.

اتفق علماء الحنفية على أن الطعام والكسوة ضمن مشمولات النفقة زاد ابن عابدين أجرة الطبيب وثمن الأدوية وقال: «ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكرروا عدم الوجوب لزوجة، نعم صرحو بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك ابنه»^(٢).

كما نصوا على أن من مشمولات النفقة خادماً لأولاده إذا كان موسرًا أو متوسطاً يقول السرخسي^(٣): «ويؤمر الموسر والوسط لولده إذا كانوا أكثر من واحد بخادم، فإن لم يكفهم فخادمان يقومان عليهم في خدمتهم؛ لأن هذا من جملة كفایتهم فتكون على الأب كالنفقة والكسوة إلا أن المعسر عاجز عن ذلك والتکلیف بحسب الوعس فأما الموسر ووسط الحال يقدر على ذلك فيؤمر من ذلك بما تقع به الكفاية».

(١) يجدر بي أن أنبئه على أمر مهم ونحن بصدق تقرير هذه المسألة، وهو أن الخلاف في النفقة يظهر بين الزوجين بعد الفرقة، ذلك أنها مصدر من مصادر التزاع والشقاق بين الزوجين، فالكل يحرص على أحد كامل حقوقه ، بخلاف ما قبل الفرقة فيجري فيه المساحة والتنازل عن بعض الحقوق صيانة للحياة الزوجية، فيما قبل الفرقة مبناه على المساحة ، وما بعدها مبناه على المشاحة، ولهذا يجري التدقير في النفقة بعد الفرقة، أكثر مما يجري فيها قبل الفرقة ، فيحيثنا سيركز على ما للأولاد من نفقة شرعية يجري عليها الأب إذا اختاروا استيفاء نفقتهم كاملة فالبيه.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٦١٢ / ٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥ / ٢١٠).

واختلفوا في السكنى إلى طرفين ووسط بعد اتفاقهم على أن سكن الولد إذا كان له مال فإن سكته في مال نفسه ^(١):

الطرف الأول: لا يجب للولد سكن ولا أجراة مسكن قال ابن عابدين ^(٢): «وفي النهر: وينبغي ترجيح عدم الوجوب لأن وجوب الأجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقه» أ.هـ.

ولم يرتضى ابن عابدين ترجيح صاحب النهر فقال: «قلت: صاحب النهر ليس من أهل الترجيح، فلا يعارض ترجيحة ترجيح نجم الأئمة ولا سيما مع ضعف تعليله، فإن القول بوجوب أجراة المسكن ليس مبنياً على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد؛ فقد تكون الحاضنة لا مسكن لها أصلاً بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجراة مسكن لتحضن فيه الولد، بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته، فإن المسكن من النفقه ونقل الخير الرملبي عن المصنف أنه اختلف في لزومه والأظهر اللزوم كما في بعض المعتبرات. قال الرملبي: وهذا يعلم من قوله: إذا احتاج الصغير لخادم يلزم الأب، فإن احتياجه إلى المسكن مقرر أهـ. قلت: واعتمده ابن الشحنة مخالفًا لما اختاره ابن وهب وشيخه الطرسوسي. والحاصل أن الأوجه لزومه لما قلنا» ^(٣).

الطرف الثاني: يجب للولد سكن أو أجراة مسكن.

أما الوسط: فهو ما ذهب إليه خاتمة محققى الحنفية ابن عابدين حيث فرق بين ما إذا كان لأم الأولاد مسكن أو لم يكن لها، فإن كان لها مسكن فليس على الأب شيء، وإن لم يكن لها مسكن لزم الأب تأمين مسكن أو أجراة قال: «لكن هذا إنما يظهر لو لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلابعد احتياجه إليه، في ينبغي أن يكون ذلك توفيقاً بين القولين، ويشير إليه قول أبي حفص وليس لها مسكن ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل، والله الموفق فافهم» ^(٤).

(١) انظر البحر الرائق شرح كثر الدقائق (١٨٣، ٢٢٠ / ٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٦٢ / ٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٦٢ / ٣).

الفرع الثاني: مشمولات النفقة عند علماء المالكية.

يقول ابن رشد^(١): «لا اختلاف في أن على الأب النفقة والكسوة وأحر الرضاع إن كان رضيعاً».

وإنما وقع خلاف بين المالكية وخلاف بين علماء الحنفية كما أشرنا إليه آنفاً، كما اختلفوا في لزوم الأب خادماً لأولاده، وفيما يلي نعرض خلافهم في المسألتين:

المسألة الأولى: خلاف علماء المالكية في أمر سكن الأولاد بعد الفرقة.

صار علماء المالكية في أمر سكن الأولاد بعد الفرقة إلى أقوال^(٢):

القول الأول: «وأما السكنى فمذهب المدونة الذي به الفتوى أنها على الأب للمحضون والحاضنة معاً، ولا اجتهاد فيه».

القول الثاني: وقال سحنون: «سكنى الطفل على أبيه وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيهما أي فيما يخص الطفل، وما يخص الحاضن وقيل توزع على الرءوس فقد يكون المحضون متعدداً»^(٣).

قال الدسوقي معقباً على هذا القول: «وكلاهما ضعيف ... راجح بعضهم ما في التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة قال شيخنا وهو صواب»^(٤).

القول الثالث: «أنها على الموسر من الأب والحاضنة».

القول الرابع: يرى اللخمي التفصيل في مسألة سكن المحضون هل يلزم الأب أو لا يلزمه فقال: «إن الأب إن كان في مسكن يملكه أو بكراء، ولو كان ولده معه لم يزيد عليه في الكراء أن لا شيء عليه؛ لأنه في مندوحة عن دفع الأجرة في سكناه، وإن كان يزاد عليه في الكراء أو عليها هي لأجل الولد فعليه الأقل مما يزيد عليه أو عليها لأجله؛ فإن

(١) المقدمات المهدىات (٥٧٠/١).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٢٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥٣٣/٢).

(٣) قال الدسوقي: "قوله: أي فيما يخص الطفل) أي بأن يجعل نصف أجرة المسكن مثلاً على أي المحضون ونصفها على الحاضن، أو ثلثها مثلاً على أي المحضون وتثلثها على الحاضن أو العكس (قوله: وقيل توزع على الرءوس) فقد ظهر لك مما قاله الشارح أن الخلاف فيما يخص الحاضن من المسكن، وأما ما يخص المحضون منه فعلى الأب باتفاق الأقوال المذكورة، وسيأتي لك أقوال أخرى في ذلك". انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥٣٣/٢).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥٣٣/٢).

كان ما زيد عليها أقل أحذته؛ لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزداد عليه غرمها؛ لأنه مما لم يكن له بد لو كان عنده».

القول الخامس: «وفي الطرر لا سكني للرضيع على أبيه مدة الرضاع، فإذا خرج من الرضاعة كان عليه أن يسكنه خليل».

وقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف بين علماء المالكية في هذه المسألة فقال^(١): «فمن رأى أن الحضانة من حق الحاضن لم ير له أجراً ولا كراء في سكناه معه؛ لأنَّه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويهوِّيه إلى نفسه ويجب له بذلك حق. ومن رأى أن الحضانة من حق الحضون أو جب للحاضن أجراً على حضانته إياه وكذلك سكناه معه».

المسألة الثانية: خلاف علماء المالكية في لزوم الأب خادماً لأولاده بعد الفرقة.

اختلاف علماء المالكية في لزوم الأب خادماً لأولاده بعد الفرقة على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: للحاضنة الإلَّادام إنْ كان الأَب ملِياً واحتاج المُحضون ملِياً بخدمته، قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: «وإذا أخذَ الولد من له الحضانة فعلى الأَب نفقتهِم وكسوئهم وسكنائهم ما بقوا في الحضانة ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك و كان الأَب ملِياً واحتاجتهم قبض نفقتهم، انتهى».

القول الثاني: قال ابن وهب: «لا إلَّادام على الأَب نقله عنه اللخمي، وبه قضى أبو بكر على عمر».

القول الثالث: التفصيل وهو: للخمي من أهل الترجيح عند المالكية حيث قال فيه مثل قوله في السكن «إنَّ كَانَ لَا بَدَ لَهُمْ مِنْ خَادِمٍ لِصَعْبَتِهِمْ عَلَى خَدْمَةِ أَنفُسِهِمْ، وَالْأَبُ يَقْوِيُ عَلَى اخْدَامِهِمْ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكُ، وَأَرَى أَنْ يَعْتَبَرُ فِي الْخَدْمَةِ مِثْلَ مَا تَقْدِيمُ فِي الْإِسْكَانِ، انتهى».

قلت: والذي تقدم في الإسكان عن اللخمي من التفصيل هو قوله: «إنَّ الأَب إِنْ كَانَ فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ أَوْ بَكَرَاءَ، وَلَوْ كَانَ وَلَدُهُ مَعَهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي الْكَرَاءِ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَنْدُوحةٍ عَنْ دَفْعِ الْأَجْرَةِ فِي سَكَنَاهُ، وَإِنْ كَانَ يَزِدُ عَلَيْهِ فِي الْكَرَاءِ أَوْ عَلَيْهَا هِيَ لِأَجْلِ الْوَلَدِ فَعَلَيْهِ الْأَقْلَ مَا يَزِدُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا لِأَجْلِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا يَزِدُ عَلَيْهَا أَقْلَ

(١) المقدمة المهدات (٥٧٠/١).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٢٠ - ٢٢١).

أخذته؛ لأنَّه القدر الذي أضر بها، وإنْ كان ما يزداد عليه غرمٌ؛ لأنَّه مما لم يكن له بد لـ «كان عنده»^(١).

الفرع الثالث: مشمولات النفقة عند علماء الشافعية والحنابلة.

لم يختلف الشافعية والحنابلة في أن مشمولات النفقة، الطعام، والكسوة، والسكنى، والخادم لحتاج إليه، والدواء يقول الشافعي رحمة الله تعالى: «في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤونة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه»^(٢).

وجاء في نهاية الاحتاج^(٣): «فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وأدما يليق بسنِه كمؤونة الرضاع حولين ... وأن يخدمه ويداويه إن احتاج».

ويقول الماوردي: «فإذا احتاج الولد إلى خدمة في الحضانة والكفالة ومثله من يخدم قام الأب بمؤونة خدمته إما باستئجار خادم أو ابتياعه على حسب عادة أهله وعرف أمثاله، ولا يلزم الأم مع استحقاقها لحضانته أن تقوم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتدير الولد والنظر في مصالحه، وذلك لا يوجد بمباشرة الخدمة، والخدمة إذا وجبت فهي مستحقة للغلام والجارية»^(٤).

وجاء في حاشية عميرة^(٥): «ويجب أيضاً الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الأدوية والمسكن والفراش لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه ، فقولهم يمَس فيها المسكن والخادم ينبغي أن يكون محله بالنظر إلى الكفاية في القوت ونحوه».

وجاء في الإقناع وشرحه^(٦): «(كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة) بضم الكاف وكسرها قاله في الحاشية (ومسكننا وتوابعها) أي توابع الخبز والأدم وكسوة والمسكن ، كشمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطاء ونحوها».

(١) مواهب الجليل (٤/٢٢٠).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/٤٧٧).

(٣) (٧/٢١٩).

(٤) الحاوي الكبير (١١/٥٧٥) (الخادم).

(٥) (٤/٨٦).

(٦) (٥/٤٨٥).

وجاء فيه أيضاً^(١): «(ويلزمه) أي المتفق (خدمة قريب) وجبت نفقة فيخدمه (بنفسه أو غيره لحاجة) إلى الخدمة (كزوجة) لأنه من تمام الكفاية». وجاء في الإنفاق^(٢): «اعلم أن الصحيح من المذهب: وجوب نفقة أبيه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها إن كان المتفق عليه قادرا على البعض وكذلك يلزمهم لهم الكسوة والسكنى ، مع فقرهم».

الفرع الرابع: مشمولات النفقة وفق متغيرات العصر .

توطئة: تقدم لنا في المطلب السابق مشمولات النفقة عند الفقهاء - رحمهم الله - واتفاقهم على أن منها الطعام، واختلافهم في السكنى، وكذلك الخادم من يخدم مثله، وإشارة بعضهم إلى الطيب والدواء، على أن اختلفوا فيما اختلفوا فيه ليس نتيجة لاختلافهم في دلالة كتاب أو سنة، لأن الكتاب والسنة دلت على وجوب النفقة وأحال تحديد ذلك إلى العرف والعادة وهي دليل أصولي بين الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام، كما أحالت على حال المتفق عسراً ويسراً فاختلف الفقهاء في ذلك تبعاً لأعرافهم، وفي هذا المطلب سأقرر هذه المشمولات الأربع بناءً على قول من قال من الفقهاء إنها داخلة في النفقة ، لأن العرف والعادة في عصرنا الحاضر يقضي بشمولها وأكثر منها، بل إن هذه المشمولات التي ذكرها الفقهاء هي الحد الأدنى للنecessities التي أشرت إليها في غير موضع من هذا البحث ، وفيما يلي أعرض المتغيرات التي طرأت على ما ذكره الفقهاء في عصرنا الحاضر ، ثم أتبعه بما يجب أن تشمله النفقة مما يقتضيه العرف في هذا العصر ولم يذكره أسلافنا ضمن مشمولات النفقة .

أولاً: ذكر المتغيرات الطارئة على ما ذكره الفقهاء.

١- السكن: كان الناس إلى وقت قريب، يسكن الأب مع أولاده، وزوجات أولاده، وأولادهم في بيت صغير، لكل واحد منهم غرفة، والخدمات مشتركة، والأب ينفق على جميع من في البيت ، ولا يجد حرجاً في ذلك أو مشقة، لأن النفقة وقت ذاك محدودة بطعام يسير لا يزيد على ما يقيم الأود ، ويحفظ المهجة، وكسوة في الصيف والشتاء، مما يحفظ من البرد ، ويستر في الصيف ، وليس هناك متعلقات أخرى بالسكن

(١) كشف النقاب (٤٨٣/٥).

(٢) (٣٩٢/٩).

من (فواتير) خدمات متنوعة، وأجهزة تبريد وتدفئة، وتنظيف، أما اليوم فقد اعتاد الناس على سكن مستقل لكل أسرة، فإذا تزوج الولد استقل بمسكن عن والديه وإخوته، وابحثت عليه نفقة أسرته، ليكون بذلك أسرة أخرى موازية لأسرته الكبرى، كما اعتاد الناس أن البنت إذا تزوجت ثم طلت ولها أولاد أن تسكن مع أولادها في سكن مستقل، هذا هو الأصل في هذا العصر، وما نراه من عودة البنت بعد طلاقها إلى منزل والدها مع أولادها خلاف الأصل، وهو حل مشكلة، وواقع مفروض، لا يفيد رضى المطلقة وأقاربها بهذا الوضع، لأن نفقتهم لا تجحب على جدهم ومنها السكنى مadam أبوهم موجوداً، وكذلك البنت تسقط نفقتها بمجرد زواجه، حتى لو طلت عند بعض الفقهاء كما أسلفنا، هذا من جهة وجوب تأمين سكن مستقل للأولاد، وذلك لتغير الحال في عصرنا الحاضر عن عصر سلفنا، كما أن الحال قد تغيرت في عصرنا الحاضر بالنسبة لمطلبات السكن، حيث أصبح للحي مقر السكن أثر في تربية الأولاد ونشأتهم نشأة صالحة، لاختلاف النشأة باختلاف المخالط والصاحب والجار، كما أن السكن في عصرنا الحاضر يحتاج إلى أثاث لم يكن في عصر سلفنا مثل: أحجزة تبريد الطعام وحفظه، وأجهزة تبريد الهواء، وتدفيته، وأجهزة طبخ الطعام، وغيرها مما يعتبره الناس في هذا العصر من الحاجيات التي ينبغي للقاضي، أو هيئة النظر، أو المحكم، مراعاتها عند الحكم بالنفقة، وتقديرها للأولاد بعد وقوع الفرقة.

٢ - الطعام والكسوة: تغير حال الناس في عصرنا الحاضر، في شأن الطعام، والكسوة، بما كان الحال عليه في عصر سلفنا، ففي شأن الطعام صار الأولاد يتطلبون أصنافاً من الطعام، تختلف ما كان عليه الناس في زمن ليس بالبعيد، وأصبح ما يعتبره الفقهاء قديماً من الأدم التي لا يحتاجها المنفق عليه، أصبح اليوم من أساسيات الغذاء، فلزم عند النظر في النفقة أن لا ننظر إلى ما سطره الفقهاء في كتبهم، بل ننظر إلى طعام الناس اليوم ، فربما ما كان في الماضي كمالياً، أصبح اليوم حاجياً، وما كان في الماضي حاجياً، أصبح اليوم ضرورياً، فالعبرة بما يكفي الحاجة ويدفع الضرر الواقع أو المتوقع.

وما قلناه في شأن الطعام يجري في شأن الكسوة ، حيث كانت الكسوة في الماضي على حسب الفصول، هذا بالنسبة لتكرار الكسوة، وبالنسبة لنوعها كانت من النوع البسيط في قماشه وتفصيله وخياطته، أما اليوم فقد كثرت الألبسة وتنوعت، كما كثرت أزمنة طلب تحديدها، فصار هناك لباس خاص بالبيت والنوم، ولباس للمناسبات، ولباس للمدارس والجامعات، فضلاً عن اختلاف لباس الأبناء عن البنات، والطلاب عن

الطلابات، وأضحت كلفة لباس البنت تربو على ضعف لباس الولد أو أكثر مما يلزم استحضاره عند تقدير النفقـة.

٣- الطبيب والأدوية: إن كان فقهاؤنا - رحمة الله - قد تحدثوا عن أجراً للطبيب وقيمة الدواء ، ضمن مشمولات النفقة بل لم يذكره أكثر المتقدمين ، وحينما أشار إليه ابن عابدين قال: (ولم أره عند المتقدمين) ثم خرجه تخريجاً، أقول إن كانوا وأشاروا إلى ذلك في عجلة، إنما قصدوا الطبيب الذي كان في عهدهم، طبيب شعبي وأدوية شعبية، لا تكلف إلا القليل، بل قد يكون في ذلك الزمان من يمارس الطب لا يأخذ مقابل تطبيبه أجراً، أما في عصرنا الحاضر حيث تنوّعت الأمراض وكثُرت ووُجدت أمراض مستعصية لم تكن في أسلافنا، وصارت سوق التطبيب رائجة، فأقيمت له المشافي والمراكم المتخصصة، وجلب لها أحدث الأجهزة الطبية، وقامت صناعة الدواء، فأصبح العلاج مما يشق ميزانية الأسرة في هذا العصر، هذا فضلاً عن ما يحتاجه بعض الأولاد من رعاية صحية دائمة، كالمعاقين بكافة أصنافهم، وأطفال التوحد، ومن بهم أمراض نفسية ونحو ذلك مما يصعب حصرها ولكن حسبنا مثالاً لذلك، فهذا أيضاً مما يلزم مراعاته عند تقدير النفقـة.

٤- الخادم: هذا مما ذكره أكثر الفقهاء في مشمولات النفقة وقيده بالحاجة، ولم أمر اختلافا فيما قرر الفقهاء في هذا بين زمامهم وزماننا بل ينبغي التأكيد على ذلك حينما يكون في الأولاد من يحتاج إلى رعاية دائمة، كالمعاقين وأطفال التوحد.

وحينما نقرر ذلك، لا يعني أن كل ذلك لازم للأب ولو كان معسراً، بل نلزم الموسر بكمال النفقة وبكافـة مشمولاتها، والمتوسط بما يقدر عليه، ثم ننتقل إلى من تتوجه له النفقة من الأقارب، إلى أن نصل إلى بيت مال المسلمين، حيث تتـكفل الدولة بالقيام بما عجز عنه المنـقـوق وفق ما سـذـكرـه بإذن الله لاحقاً والله أعلم.

ثانياً: ذكر مشمولات النفقة مما لم يذكره الفقهاء، وفق حاجات العصر.

١- مما استجد في عصرنا الحاضر ولم يذكره الفقهاء ضمن مشمولات النفقة (التعليم)، ذلك أن التعليم النظامي خصوصاً في العالم العربي والإسلامي على سبيل الإجمال لم يكن مقصوداً عند الناس ، وغاية من اهتم به أن يبعث ولده الذكر إلى الكتاب أو إلى المسجد ليتعلم مبادئ الدين ، والقرآن الكريم، ثم ما لبث أن عممت مدارس التعليم النظامي، واهتمت بها الدول وحاربت الأممية في المجتمعات، حتى أصبح التعليم في المرحلة الابتدائية إلزامياً لجميع أفراد المجتمع، فصار لهذا التعليم تبعاته المالية الثقيلة على الأسرة،

فمن الملابس الخاصة بالمدرسة، إلى مستلزمات الدراسة وأدواتها بدءاً بالقلم والدفتر، وانتهاءً بأجهزة التقانة الحديثة، كالحاسوب ونحوه، إضافة إلى تكاليف المواصلات من البيت إلى المدرسة والجامعة والعكس، فمن المطالب بتتأمين كل ذلك للأولاد؟ إنه الأب الذي أوجبت عليه الشريعة نفقتهم، فلزم أن تكون تكاليف التعليم بثقلها من مشمولات النفقة، ويجب أن تكون حاضرة في ذهن القاضي، أو هيئة النظر، أو المحكم، عند فرض النفقة، وقد يقول قائل: إن تتبع المشمولات قد يقع في حرج وضيق ويكون غير قابل للتطبيق! فأقول: إن تساهل الجهات العدلية في تقدير النفقة، وإسقاط بعض ما يجب شرعاً للمنفق عليه أخذنا بقاعدة: (سددوا وقاربوا)، أقول: هذا ماجراً الكثير من الرجال على التساهل في أمر الطلاق والزواج مرة ثانية ، وثالثة ، وكل زوجة تنجب له اثنين أو ثلاثة ثم يطلقها وهكذا، يضيع الأولاد بدعوى الإعسار وعدم قدرته على النفقة على هذه البيوت، لكن لو علم هذا أن الطلاق ليس بالأمر السهل وله تبعاته المرهقة، لفكر كثيراً قبل أن يطلق، ثم إنه إذا أعملنا قاعدة: (سددوا وقاربوا) وهي قاعدة ولا ريب شرعية، فلابد أن نستصحب معها قاعدة شرعية أخرى، هي قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، هذا إذا قلنا بصحة إعمال القاعدة الأولى في مسألتنا وإنما أمور النفقة مبناتها على المشاحة، كما أسلفنا، إذ هي من حقوق الأدميين. والله أعلم.

٢ - وما استجد كذلك في مشمولات النفقة ولم يذكرها الفقهاء ضمن نفقة الأولاد، مستلزمات التنظيف للبدن والمترجل، فهذه أصبحت في عصرنا الحاضر من الحاجيات التي لا يستغني عنها، وتكلفتها كبيرة، فهذه أيضاً مما يلزم من يقدر النفقة استحضارها.

٣ - وما استجد كذلك في مشمولات النفقة ولم يذكرها الفقهاء ضمن نفقة الأولاد، الصيانة للمترجل والأجهزة الكهربائية، فهذه أصبحت في عصرنا الحاضر من الحاجيات التي لا يستغني عنها، وتكلفتها كبيرة، فهذه أيضاً مما يلزم من يقدر النفقة استحضارها.

٤ - وما استجد كذلك في مشمولات النفقة ولم يذكرها الفقهاء ضمن نفقة الأولاد، وذكرها التربويون، ما يحافظ على نفسية الولد بين أقرانه مما يستلزم مصروفاً، مثل مصروف المدرسة الصباحي الذي اعتاد الناس صرفه لأولادهم عند ذهابهم إلى المدرسة، أو وترفيه الأولاد برحلة أو نزهة، مما يعود على نفسياً لهم بالأثر الطيب، غير أن لا

أرى أن هذا الأمر - أعني الرحلات و الترفة - من الحاجيات إلا لأبناء الموسرين، وهذا في نظرى متزوك لنظر القاضى، يرى فيه الأنسب والله أعلم.

المطلب الثاني: مقدار النفقة مع نظرة معاصرة

لم يختلف الفقهاء في أن النفقة مقدرة بكمية المنفق عليه بعد النظر في حال المنفق يسراً وعسراً لكنهم اختلفوا في ضابط الكفاية وفيما يلي ذكر نصوصهم في ذلك:

١- يقول ابن عابدين^(١): «على المعسر بقدر الكفاية، وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم».

٢- ويقول السرخسي^(٢): «إن المعتبر ما تقع به الكفاية، وهذا أظهر هنا فإن الحاجة تختلف باختلاف سن الصغير فلا عبرة بالتقدير اللازم فيه، ولكنه إن كان موسراً أمر بأن يوسع عليه في النفقة والكسوة على حسب ما يرى الحاكم فيه، ويعتبر فيه المعروف في ذلك كما يعتبر في نفقة الزوجة».

٣- ويقول ابن عبد البر^(٣): «والنفقة على قدر الجدة ما يعيش به الذي ينفق عليه من طعام وكسوة وغير ذلك مما لا غنى عنه من المؤونة ولا حد في ذلك على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره ولا يقضى بالعلمي في شيء من ذلك كله وإنما يقضي بالوسط».

٤- ويقول القرطبي^(٤): «قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ﴾ (الطلاق: ٦) أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق وال الحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتى إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حاليه على حاجة المنفق عليه ردتها إلى قدر احتماله».

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٦١٢).

(٢) المبسوط (٥/١٨٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٢٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر (١٨/١٥٨).

٥- ويقول ابن العربي^(١): «والأصل فيه قول النبي ﷺ لهند: (خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف) ^(٢)؛ فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها ... وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام ، وربط به الحلال والحرام».

٦- ويقول الجويني^(٣): «ونحن نأخذ من هذا المنتهي في أصل آخر، ونقول: لا خلاف أن نفقة القريب مبنها على الكفاية، وليس متقدّرة، بخلاف نفقة الزوجية، فإن اكتفى في يومٍ ولم يحتاج لعارضٍ، فلا نفقة له، وإن كان رغبياً، لزمت كفایته، وإن كان زهيداً، فعلى قدر حاجته».

ثم ضبط الكفاية بضابط دقيق أحسبه أفضل ما ضبطت به حيث قال: «ولا يضرّ أن نصرف الاهتمام إلى بيان الكفاية، فنقول: لا ينتهي الإنفاق إلى رد النهم والقرم وحسن الشهوة، ولكن الكفاية المطلقة ما [يقى] [البدن] ويدرأ عنه الضرار في الحال والمآل».

٧- ويقول ابن قدامة^(٤): «والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبر والأدم والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة ، فتقدرت بما تندفع به الحاجة».

٨- وجاء في الإقناع وشرحه^(٥): «والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبر والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة) لأن الحاجة إنما تندفع بذلك».

وخلصة الأقوال السابقة ما يلي:

١- أن النفقة غير مقدرة. يعني أنه لا يمكن تقديرها بقدر معين من الطعام ، أو الكسوة ، أو المال، وذلك لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وتمايز طبقاهم الاجتماعية، وعدم ثبات أسعار السلع وال الحاجات خصوصا في عصرنا الحاضر حيث تقلبات الأسعار في وتيرة متسرعة فتعلقها بالحاجة والكفاية أقرب إلى العدل من تقديرها.

(١) أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية- ط١ ، (٤/٢٥٠).

(٢) سبق تخربيجه ص ١٣ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٥١٥).

(٤) المغني (٨/١٧٧).

(٥) كشاف القناع(٥/٤٨٥).

٢- لا بد للناظر في النفقة من حاكم أو مُحَكّم، أن ينظر في حال المنفق، من حيث عسره ويسره، فيحکم فيها على حسب حاله فإن احتملت الحالة أمضها عليه، وإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله.

وهذا الضابط لا جدال فيه، إذ يشهد له كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿لِيُبْقِيْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧)

لكن يبقى النظر في أمر لا تأبه الشريعة، في عموم أدلةها، ولطيف مقصادها وقواعدها، ألا وهو النظر فيما إذا كان المنفق معسراً، وكان من في الدرجة الثانية من توجيه عليهم النفقة كذلك، فهل يكون من شريعة عدل كلها، ورحمة كلها، أن تقف في تقدير نفقة هؤلاء الأولاد على حسب حال والدهم أو المنفق عليهم ولو قل عن كفايتهم وقدر حاجتهم؟ لا والله فشرعية فرضت الزكاة في الأموال على الأغنياء، و Zakat الفطر على الأبدان على الغني والفقير الفاضل عن قوته صاع، وأوجب في الكفارات طعام مسكين، بل جعلت في الفيء والغنية سهماً للمساكين، وجعلت من أعظم مقصادها حفظ النفس، والعقل، والعرض، وتحصيل المصالح وتكثيلها، ودفع المفاسد وتقليلها، ودفع الضرر أو رفعه، أقول: شريعة هذه شرعاً لا يمكن أن يكون بين معتقداتها من يعيش دون حواجزه الأصلية، بل دون ما هو متعارف عليه بين الناس، لهذا كله أقول على الحاكم إذا كان المنفق معسراً لا يستطيع القيام بما يكفي من توجيه عليه وجوب نفقتهم، أن يقرر لهم بقية ما يفي بحاجاتهم في بيت مال المسلمين، تصرف وفق ما يقدره الحاكم وليس ما يقضى به النظام، بل يجب أن يكون هذا في نظام الضمان الاجتماعي في الدولة أعني (تنفيذ ما يحکم به القاضي من تكفل الدولة بما يفي بحاجة الأسرة إذا كان المنفق معسراً أو متوضطاً ولا يعمل في حق هذه الفتنة بما تقضي به اللوائح والأنظمة بل بما يقرره القاضي)، وبهذا نستطيع بناء مجتمع متماسك، متكافل يسوده الإخاء والرخاء ، ونبني أمة قوية سوية، خالية من الأمراض النفسية.

المطلب الثالث: تسليم النفقة مع رؤية معاصرة

الفرع الأول: تسليم النفقة في نظر الفقهاء.

تسليم النفقة إحدى المسائل المهمة في أحکام النفقة، ذلك أنه قد يجري الخلاف بين الزوجين بعد الفرقنة وبعد الحكم في النفقة في تسليم النفقة،

وقد عالج الفقهاء - رحمة الله - ما قد يطرأ من مشكلات حول تسليم النفقة، فقالوا: إن الأم إذا خاصلت في نفقة الأولاد فإن القاضي يفرض على الأب نفقة الصغار الفقراء ويدفع النفقة إليها؛ لأنها أرقق بالأولاد، ولأن الصغير في حجرها وهي التي تصلح له طعامه، فيدفع نفقته إليها، أما نفقة الكبار فيدفعها الوالد إليهم؛ لأن النفقة حقهم ولهم أهلية استيفاء حقوقهم، ولا ولاية لأحد عليهم.

فإن قال الأب إنما لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله؛ لأنها أمينة ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع من غير حجة فإن قال للقاضي سل جيرانها فالقاضي يسأل جيرانها احتياطاً، وإنما يسأل من كان يداخلها فإن آخر جيرانها بما قال الأب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظراً لهم وقال بعض العلماء إذا وقعت المنازعات بين الزوجين في ذلك وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحاً ومساءً ولا يدفع إليها جملة وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد.

وذكر الفقهاء أن ليس لأبي المخصوص أن يقول لها ابنته ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمسقطة، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل؛ إذ أكله غير منضبط.

وذكروا أيضاً .. إن قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر حاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن أعيان أو أثمان وحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وحوفه^(١).

الفرع الثاني: رؤية معاصرة في تسليم النفقة:

أصبح اليوم ضبط تسليم النفقة، وضبط صرفها في مصارفها المشروعة أمراً يسيراً .

فمن جهة ضبط تسليم النفقة: يطلب القاضي من المنفق إجراء عملية استقطاع من حسابه، لحساب المنفق عليه، وهذه عملية جرى عليها العرف المصرف في تحصيل الديون، وما في الذمم، هذا إذا كان للمنافق دخل شهري ثابت كالمترتب الحكومي أو ما في حكمه، فإذا لم يكن له دخل ثابت ، فكذلك يتم التحويل من حسابه إلى حساب المنافق عليه عن طريق المصرف ، ويمكن أن يطلب القاضي كفالة غرام

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥٣٣/٢)، المسوط للسرخسي (١٨٥/٥)، البحر الرائق شرح كفر الدقائق (٤/٢١٩)، المدونة (٢٦٥/٢)، موهاب الجليل (٤/٢١٩-٢٢٠)، الناج والإكيليل (٥/٦٠٣).

وأداء، يرجع إليه في المطالبة إذا لم يسدد الأصيل، وذلك بأن يقوم القاضي بمخاطبة المصرف بخصوص النفقه من حساب الكفيل وتحول إلى حساب المنفق عليه فور تعذر التحويل من حساب الأصيل، وهذا قد يستلزم وضع نظام معين، يتم بالاتفاق بين الجهات العدلية ، والجهات المالية و المصرفية.

وأما من جهة ضبط صرف النفقه في وجوهها المشروعة إذا ادعى المنفق أن الأم لا تحسن التصرف في النفقه، فالذى أراه أن يقوم المنفق بإدارة النفقة بالنسبة للطعام والشراب، والكسوة ، وكذلك بقية اللوازم الأخرى التي تدخل في مشمول النفقة، وذلك بأن يتعاقد مع تاجر يصرف للأسرة كل شهر حاجاتهم منها وفق بيان مصدق من القاضي، وتعطى الأم مبلغًا من المال يقدرها القاضي لمصاريف لا يمكن إدراجها في البيان، إما لمشقة تكررها، أو صعوبة ضبطها، وعلى الأب أن يتولى صيانة المترجل والأجهزة الكهربائية كل ما لزم ذلك، وسداد(فوائير) الخدمات، وعليه أيضًا أن يوفر وسيلة المواصلات لأولاده بنفسه، أو باستئجار من يقوم بذلك، على أنه من المتيسر الآن إبرام عقود صيانة وتوريد، ونقل، مع مؤسسات أو شركات ، كل ذلك حسب ما يراه القاضي يحقق مصلحة ويدفع مفسده والله أعلم.

المطلب الرابع:أثر التقادم في سقوط النفقة.

هذه إحدى المسائل المهمة في مسألة نفقة الأولاد بعد الفرقه حيث قد يمضي عدة أشهر لم يدفع من تجحب عليه النفقة للأولاد نفقتهم بسبب طول فترة التقاضي، أو قبل التقاضي نتيجة الشحناء والخصومة بين الزوجين فما هو موقف الفقهاء إذا ترك الإنفاق الواجب مدة؟

يرى فقهاء الحنابلة أن (من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمها عوضه) أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدوها وذكر جماعة (إلا إن فرضها حاكم) لأنها تأكّدت بفرضه كنفقة الزوجة (أو استدان بإذنه) قال في المحرر وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم.

(لكن لو غاب زوج فاستدانت لها وأولادها الصغار رجعت بما استدانته) ^(١).

(١) الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤٨٤/٥).

يقول المرداوي^(١): « قوله: (وإن ترك الإنفاق الواجب مدة: لم يلزمها عوضه) هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع، وقال: أطلقه الأكثر وجرم به في الفصول والمصنف، والشارح: فإن كان الحاكم قد فرضها: فينبغي أن تلزم لأنها تأكّدت بفرض الحاكم، فلزمته كنفقة الزوجة قال في الرعایتين: ومن ترك النفقة على قريبه مدة: سقطت إلا إذا كان فرضها حاكم وقيل: ومع فرضها، إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض زاد في الكبri: أو الإنفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته أو امتناعه قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: من أنفق عليه بإذن حاكم: رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف».

وما ذهب إليه الخنابلة من سقوط النفقة هو مذهب الشافعية أيضاً يقول الإمام الجوني^(٢): «إذا مضت أيام لم يتفق الإنفاق فيها، سقطت نفقتها، ولم تثبت ديناً بخلاف نفقات الزوجات، فإن ما لا يجب التمليل فيه، وابتئن على الكفاية، استحال مصيره ديناً في الذمة، هذا أصل المذهب وقاعدته، وهذا القياس الحق، وتوجيهه ما أوضحته من اعتبار الكفاية وسقوط التمليل».

ثم ذكر وجهاً آخر في المذهب وضعفه وهو أنها تثبت في ذمة الزوج وتوجيه ذلك بأن نفقة المولود محمولة على نفقة الزوجية، فإنها من أتبع النكاح، وإن كان المطلوب منها الكفاية، حتى يكون احتباسها مقابلاً بكافية الزوج إياها لا يسقط بمرور الزمان، ثم قال: «وهذا الوجه ضعيف لا أصل له، ولا ينبغي أن يعتمد به، ولو لا علوّ قدر الحاكي، لما استحررت حكايته»^(٣).

وهذا الخلاف حار عند الشافعية في الصغير دون البالغ «فاما نفقة الولد البالغ، ونفقة كل قريب يستحق النفقة سوى الولد الصغير تسقط بمرّ الزمان ولا تصير ديناً قط»^(٤).

(١) الإنصاف (٣٩٢/٩).

(٢) نهاية المطلب في دراسة المذهب (٥١٦ / ١٥).

(٣) نهاية المطلب في دراسة المذهب (٥١٧ / ١٥).

(٤) نهاية المطلب في دراسة المذهب (٥١٧ / ١٥).

هذا ما ذكره فقهاء الحنابلة والشافعية جواباً على السؤال السابق، والذي جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، أن النفقة لا تسقط بالتقادم، وهو الوجه الثاني عند الشافعية وقد عرضت وقائع تؤيد هذا الاتجاه في خاتمة هذا البحث.

المطلب الخامس: أجرة الحضانة والرضايع أثناء الحضانة للحاضنة.

أولاً: رأي علماء الحنفية

إذا كانت الفرقية بين الزوجين وكان بينهما رضيع فقد اختلف قول الحنفية في وجوب أجرة رضايع وحضانة للحاضنة إذا كانت أمّاً للرضيع على قولين:

القول الأول: أن الأم إذا اختارت إرضاع الطفل بأجر مثلها، لزم الأب دفع الأجرة لها، وهي أحق به من غيرها لأنها أشفق على الولد من الظهر ولبنها أوفق له، هذا إذا لم تكن معتمدة من طلاق رجعي، أما البائن ففيها روايتان: (في رواية: لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة فلا يحمل لها الأجرة كما لا يحمل للزوجة، وفي رواية: يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإبانة فصارت كالأجنبية^(١)).

قال ابن عابدين^(٢): «قال في البحر: فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضايع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد ا.ه. . . ، فإن عبارة فتاوى قارئ المداية: سئل هل تستحق المطلقة أجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير إرضاع له؟ فأجاب: نعم تستحق أجرة على الحضانة، . . . ا.ه. . وأفتى بذلك أيضاً صاحب البحر في فتاواه، وكذلك في الخيرية، ومشى عليه في الهر»^(٣).

وقال أيضاً: «(قوله: ثم حر) أي الخير الرملي أن الحضانة كالرضايع أي في أنها لا أجر للأم فيها لو منكوبة، أو معتمدة، وإن فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإن فمن مال أبيه، أو من تلزمته نفقته».

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٤١)، وانظر الاختيار لتعليق المختار (٤/١٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٥٦٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٥٦١).

واستدلوا على وجوب أجرة الرضاع والحضانة على الأب للأم بما يلي:

١- « قوله عز وجل في المطلقات ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

(الطلاق:٦) جعل تعالى أجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس على الأم وقوله عز وجل ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣) أي: رزق الوالدات المرضعات فإن أريد به المطلقات؛ ففيه

أنه لا إرضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم»^(١).

يقول السرخيسي: «والرضاع والنفقة على الوالد لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

(الطلاق:٦) يعني مؤنة الرضاع وهذا بخلاف حال قيام النكاح بينهما فإنهما لا تستوجب الأجر على إرضاع الولد، وإن استأجرها عندنا؛ لأن في حال بقاء النكاح يكون الرضاع من الأعمال المستحقة عليها دينا وبعد الفرقة ليس ذلك مستحق عليها دينا ولا دنيا»^(٢).

ويقول الزيلعي: «لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾

(البقرة:٢٣٣) ، والمولود له هو الأب فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد فلأن تحب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى»^(٣).

٢- قال ابن عابدين: «ولعل وجهه أن نفقة الصغير لها وجبت على أبيه لو غنياً وإلا فمن مال الصغير كان من حملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج، ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة»^(٤).

القول الثاني: لا يجب للأم أجرة رضاع مطلقاً وذلك لأن: «الإرضاع واجب عليها

مقيد بعدم الضرر بقوله تعالى ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة:٢٣٣) ، والضرر

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠ / ٤).

(٢) الميسوط (٢٠٨ / ٥).

(٣) تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٦٦ / ٣).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣ / ٥٦١).

يتحقق عند العجز عن إرضاعه إذا ألمت، والعجز مبطن فأقيم امتناعها عنه مقام حقيقته؛ لأن امتناعها عن الإرضاع كان مع داعية حنون الوالدة ظاهر في عجزها عنه فلذا لم تجبر عليه إذا امتنعت، فإذا أقدمت عليه بالأجر وهي منكوبة، أو معتدة عن رجعي، أو مطلقاً على ما هو الأوجه، ظهر عدم عجزها، فظاهر الوجوب عليها، ولا أحد يستحق في مقابلة فعل الواجب، ولا يخفى أن هذا المعنى بعينه ثابت فيما إذا استأجرها لإرضاع ولدها منه بعد انقضاء العدة، ومقتضاه أن لا يجوز بعد العدة أيضاً كما قبلها وهذا لأن الوالدات في قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أعم من البيانات فكان الإيجاب عاماً على المنكوبات والرجعيات والبوائن قبل العدة وفيها وبعدها والمانع من أخذ الأجرة، والاستئجار هو الوجوب وهو عام فيعم المعن الكل إذا ظهرت قدرهن وذلك بالإقدام على الإرضاع بأجر»^(١).

فإن قيل: إن الإرضاع من نفقته وهي على الأب لا على الأم .
فيدفع ذلك «بأن هذه النفقة أوجبها الذي له ولادة الإيجاب على الأم بعد أن أوجب رزقه لها بإدارار الشدي فلم يبق منها سوى الفعل الاختياري فأوجب عليهما القامة ثديها وثبتت هذا الإيجاب بالنص المذكور أعني يرث عن أولادهن والحق أنه أوجب عليهما مقدماً بإيجاب رزقها عليه بقوله ﴿وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) ففي حال الزوجية والعدة وهو قائم برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشيء فتقوم الأجرة مقامه»^(٢).

هذا إذا كان والد الصبي حياً فإن كان ميتاً فأجرة رضاعه على ورثته يقول السرخسي: « وإن لم يكن للصبي أب وكان له أم وعم فالرضاع عليهم أثلاثاً على قدر ميراثهما إن كانوا موسرين لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذِلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فقد اعتبر صفة الوراثة في حق غير الأب فدل ذلك على أنه يكون على الوراثة بحسب الميراث ولكن بعد أن يكون ذا رحم محروم»^(٣).

(١) شرح فتح القيدير (٤ / ٤١٣ - ٤١٤).

(٢) شرح فتح القيدير (٤ / ٤١٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٠٩).

وقال أيضاً: «وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قال في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام فاما الرضاع فإنه كله على الأم؛ لأنها موسرة بالبن والعم معسر في ذلك ولكن في ظاهر الرواية قال: قدرة العم على تحصيل ذلك بماله يجعله موسراً فيه فلهذا كان عليهما أثلاثاً ... فإن كان العم فقيراً والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم؛ لأن النفقة على العم مستحقة في ماله لا في كسبه ... والمعسر ليس له مال فلا يلزمته شيء من النفقة بل هو كالمعدوم فكانت النفقة على الأم»^(١).

وقال الموصلي^(٢): «وذكر الخصاف إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن، فإن طلبت من القاضي أن يقضى لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل، كما لو كان معسراً وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر».

ثانياً: رأي علماء المالكية

لا خلاف في المذهب المالكي في وجوب أحراة رضاعة الأم لولدها على والده إذا رضيت بأجر مثلها، قال ابن رشد: «ولا اختلاف في أن على الأب النفقة والكسوة وأجر الرضاع إن كان رضيعاً»^(٣). جاء في المدونة^(٤): «قلت: أرأيت إن طلقها وولدها صغار، أيكون على الأب أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم».

قال ابن رشد: «ولا اختلاف في أن على الأب النفقة والكسوة وأجر الرضاع إن كان رضيعاً. وانختلف قول مالك إذا وجد الأب من يرضعه له باطلأ أو بدون ما يساوي

(١) المبسوط للسرخسي (٥/٢٠٩).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٤/١٠).

(٣) المقدمات المهدىات (١/٥٧٠).

(٤) (٢/٢٦٢).

رضاعه، قال في المدونة: إن من حق الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فقيل: إن ذلك من أجل حقها في حضانته، وقيل: إن ذلك من أجل رفقها به في إرضاعه وأن لبنيها أفعى له»^(١). ثم اختلفوا في وجوب أجراً للحضانة للأم على أبي الأولاد مقابل حضانتهم على قولين، وسبب الخلاف «فيها جار على الاختلاف في الحضانة، هل هي من حق الحاضن أو من حق المضون؟»^(٢).

قال ابن رشد: «وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في السكنى وأجر الحضانة، فمن رأى أن الحضانة من حق الحاضن لم ير له أجراً ولا كراء في سكناه معه؛ لأنَّه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك حق. ومن رأى أن الحضانة من حق المضون أو جب للحاضن أجراً على حضانته إياه وكذلك سكناه معه، وهذا بين»

القول الأول: لا يجب على الأب أجراً حضانة سواء كان الحاضن الأم أو غيرها،

قال ابن رشد: «[مسألة: أم الأم يصير لها ولد ابنتها بموت أمهم]

مسألة قال: وسألته في الرجل يكون له الولد، فيصيرون جدتهم من أمهم، بموت من أمهم، أو تزويج، أيكلف أبوهم مع النفقة عليهم، النفقة على جدتهم أو أحقر حضانتها إياهم؟ قال: لا أرى أن يكلف إلا النفقة على ولده، ولا أرى عليه للجدة، إلا أن يتراضيا على شيء... ثم قلت له بعد ذلك: سألك عن أم الأم يصير لها ولد ابنتها بموت أمهم، أو يتزوجها رجل، أيكون لها على أبيهم أجراً حضانتها إياهم مع نفقتهم؟ فقلت لي: لا أرى لها عليه شيئاً فيهم، إلا نفقة ولده فقط، أترى أمهم كذلك، إذا قامت عليهم وحضنتهم، وفطمها، فطلبت أجراً حضانتهم مع نفقتهم؟ فقال لي: نعم، لا أرى لها عليه أجراً حضانته ولا شيئاً إلا نفقة ولده، إلا أن يصالحها على شيء، فاما أن يكون لها عليه شيء فلا أرى ذلك لها عليه».^(٣)

واعتبر الدسوقي هذا القول هو قول مالك المرجوع إليه حيث قال: «(قوله: ولا شيء لحاضن لأجلها) أي لا شيء لها من نفقة أجراً، وهذا قول مالك المرجوع إليه، وبه

(١) المقدمات المهدات (٥٧٠/١).

(٢) البيان والتحصيل (٣٧٧/٥).

(٣) البيان والتحصيل (٣٧٦ - ٣٧٧).

أخذ ابن القاسم وكان يقول أولاً ينفق على الحاضنة من مال الغلام، والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحاضنة»^(١).

القول الثاني: التفصيل بين ما إذا كانت الأم موسرة أو فقيرة، ذكر ذلك الخطاب فقال: « وإن كان الأولاد يتامى كان للأم أجر الحضانة إذا كانت فقيرة والأولاد ميسير؛ لأنها تستحق النفقة في مالهم ولو لم تحضنهم، وختلف إذا كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها، ومرة قال: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب»^(٢).

القول الثالث: التفصيل أيضاً ومبناه على حاجة الأولاد إلى حضانتها فقالوا: «إن هي تأيت لأجلهم وكانت هي الحاضنة والقائمة بأمرهم أن يكون لها النفقة، وإن كانت أكثر من الأجرة؛ لأنها لو تركتهم وتزوجت أتى من ينفق عليها فكان من النظر للولد كونهم في نظرها وخدمتها، وإن لم تكن تأيت لأجلهم أو كانت في سن من لا يتزوج كان لها الأجرة، وإن كانت دون نفقتها، وإن كان لهم من يخدمهم أو استأجرت من يقوم بخدمتهم، وإنما هي ناظرة فيما يصلح للولد فقط لم أمر لها شيئاً انتهى»^(٣).

ثالثاً: رأي علماء الشافعية والحنابلة

يرى الشافعية والحنابلة أن على الأب للأم أجرة الرضاع والحضانة، جاء في نهاية المحتاج: «(وإن) (كان) الحضون (رضيوا) (اشترط) في استحقاق نحو أمه للحضانة إذا كانت ذات لبن كما في الحرر وأفقي به الوالد - رحمه الله تعالى - (أن ترضعه على الصحيح) ولها إن أرضعته أجرة الرضاع والحضانة»^(٤).

وجاء في الإقناع وشرحه: «و (لا) يمنع الأب أم الرضيع (من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجرة مثلها ووهد) الأب (من يتبرع) له (برضاعة فهي) أي الأم (أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة) لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) الآية وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة

(١) حاشية الدسوقي (٥٣٤/٢).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٢١).

(٣) مواهب الجليل (٤/٢٢١).

(٤) نهاية المحتاج (٢٣٠/٧).

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمرأ»^(١).

(١) الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤٨٥/٥).

الخاتمة

وَقَائِعٌ فِي نِفْقَةِ الْأَوْلَادِ بَعْدَ الْفَرْقَةِ، وَدَرَاسَتُهَا

توطئة: فيما يلي نعرض وقائع تبين ما جرى عليه العمل من بعض قضاة المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، بشأن تقدير النفقة، ومسئوليها، وموقف القاضي من نفقة سابقة تركها المتفق، وذلك بغرض المقارنة بين ما ورد في البحث من أحكام شرعية ذكرها الفقهاء —رحمهم الله تعالى— أو رأي شرعى أيضاً ذكره الباحث في ثنایا البحث معقباً فيه على ما ذكره الفقهاء مما يتناسب مع عادات الناس وأعرافهم في الوقت الحاضر، وبين ما جرى عليه العمل في القضاء الشرعي.

أولاً: واقعة تقدير نفقة

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا محمد بن ٠٠٠ القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة الحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٣١٨٣٠٤١ و تاريخ ٢٤٩٤٧٠٨٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ١٤٣١/٠٩/١٨ و تاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٤:٠٩ وفيها حضرت ضحى بنت ... رفق شقيقها نزار عثمان ... وادعت على الحاضر معها بالمجلس الشرعي عماد الدين أحمد ... قائلة في دعواها إن المدعى عليه كان زوجي حيث فارقي قبل حوالي خمس سنوات بعد أن رزقني الله منه ولدين هما أحمد المولود في ٢٠٠١/٩/٢٢ م وحسن المولود في ٢٠٠٤/٣/١٥ م أطلب الحكم لي بحضورتهم وسائل المدعى عليه الجواب وبسؤاله قال إن ما ذكرته المدعية صحيح فقد حالتها قبل حوالي خمس سنوات وقد رزقت منها الولدين المذكورين وهم يقيمان لدي بمقر سكني بالمدينة المنورة وأنا غير موافق على طلب المدعية وبعرض ذلك عليها قالت إنني أسكن في جدة وغير متزوجة كما أن المدعى عليه متزوج بأمرأة أخرى ولديه أولاد وأولادي منه متضررون من بقائهم معه أطلب الحكم لي بحضورتهم وعليه تقرر الكتابة لقسم الصلح بالمحكمة لتقرير الأصلاح للحضانة وعليه رفعت الجلسة لحين عودة المعاملة ثم في جلسة أخرى حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه وبالاطلاع على أوراق المعاملة ظهر محضر لجنة الصلح بالمحكمة في ١٤٣٢/٨/١ المتضمن أنه حضر المتدعيان أصالة وجرى محاولة الصلح بينهما وقد حضر الولدان وجرى سؤالهما عن من يرغبان العيش معه فأقرتا بأنهما يريدان حضانة والدهما والبقاء معها واستعدت المرأة بحضورتهما

وتطالب بنفقة لها وقرر أن يلزم الرجل بنفقة الولدين بـ ٥٠٠ ريال لـ كل ولد شاملة لـ جميع المصاريـ وتضاعـ في فـرة الأعياد .ـ هـ وـ موقع عليهـ من المـدعـةـ أـماـ المـدعـيـ عـلـيـهـ فـرـضـ التـوـقـعـ وـبـعـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ المـدـعـيـ قـالـتـ أـطـلـبـ الحـكـمـ بـحـضـانـةـ الـولـدـينـ وـنـفـقـةـ المـقرـرـةـ لـهـاـ فـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ وـبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـخـضـرـ لـجـنةـ الصـلـحـ بـالـحـكـمـةـ حـكـمـتـ بـحـضـانـةـ الـولـدـينـ لـوـالـدـهـمـاـ المـدـعـيـ كـمـاـ حـكـمـتـ بـالـنـفـقـةـ الشـهـرـيـةـ لـهـاـ ٥٠٠ـ رـيـالـ لـكـلـ ولـدـ تـضـاعـفـ فيـ كـلـ عـيـدـ وـذـلـكـ اـعـتـباـراـ مـنـ تـسـلـمـ المـدـعـيـ لـلـأـوـلـادـ وـأـفـهـمـتـ المـدـعـيـ بـأـنـ عـلـيـهـ تـرـبـيـةـ الـولـدـينـ تـرـبـيـةـ إـسـلـامـيـةـ كـمـاـ أـفـهـمـتـهـاـ بـأـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ غـيـابـيـ وـأـنـ الـحـكـومـ عـلـيـهـ عـلـىـ حـجـتـهـ مـتـ حـضـرـ وـسـيـتـمـ إـبـلـاغـهـ بـصـورـةـ مـنـ صـكـ الـحـكـمـ لـإـبـدـاءـ اـعـتـراـضـهـ خـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـهـ وـأـمـرـتـ بـتـنـظـيمـ صـكـ بـذـلـكـ وـتـسـجـيلـهـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ،ـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـاحـبـهـ وـسـلـمـ حـرـرـ فـيـ ١٤٣٢ـ /ـ ٠٩ـ /ـ ٠٧ـ هـ

ملاحظات محكمة الاستئناف:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٣/٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٦:١٢ حيث عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٢١٨٣٨ في ١٤٣٣/١/١٢ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بإعادتها لفضيلة حاكمها للاحظة ما يلي ٣- حكم فضيلته بالحضانة والنفقة رغم أن صحيفـةـ الدـعـوـيـ كـانـتـ بـالـحـضـانـةـ فـقـطـ وـكـذـاـ دـعـواـهـاـ أـوـلـ الـأـمـرـ وـكـانـ الـأـوـلـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـحـضـانـةـ بـحـكـمـ مـسـتـقـلـ وـيـنـظـرـ دـعـواـهـاـ بـالـنـفـقـةـ بـدـعـوـيـ مـسـتـقـلـةـ أـيـضاـ ٤- الـحـكـمـ بـالـنـفـقـةـ لـابـدـ فـيـهـ مـرـاعـاـتـ حـالـ الـمـنـفـقـ عـمـلاـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (ـلـيـنـفـقـ ذـوـ سـعـةـ مـنـ سـعـتـهـ)ـ الـآـيـةـ وـفـضـيـلـتـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـنـ ذـلـكـ ١ـ هـ.

ثانياً: واقعة تقدير نفقة وسكن

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة الحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٤٢٥٥٣٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٤ـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٤٤٥٣٢ وتاريخ ٤/٠٦/١٤٣٤ـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٩ـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:١٠ وفيها حضرت المدعية رئيسة بنت....، كما حضر المدعي عبدالله بن عثمان.... وعمر بن عثمان... وسارة بنت عثمان... وادعوا علي الحاضر معهم عثمان ... قائلين: إن المدعى عليه زوج المدعية رئيسة، ... وقد رزقت منه على فراش الزوجية بخمسة أولاد هم عبدالله من مواليد ١٤١٠/٩/٨ـ وسارة من مواليد

١٤١٢/١٢٢ هـ وعمر من مواليد ١٤١٥/٩/٩ — وعلى من مواليد ١٤٢٠/٧/١٥ — وصالح من مواليد ١٤٢٦/٦/٢٨ ، والمدعى عليه أب للمدعين عبدالله وعمر وسارة، والمدعى عليه كثيراً ما يطردنا ويسيء عشرة المدعية رئيسة، وعليه فقد قامت المدعية رئيسة بالخروج فخر جنا نحن عبدالله وعمر وسارة مع الوالدة حتى لا تبقى وحدها، ونحن الآن دون نفقة أو سكنى، نطلب إلزام المدعى عليه بدفع نفقة مستقبلية لنا ولبقية أولاده وهما على وصالح، وتأمين مسكن لنا هذه دعوانا ... وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن ما ذكرته المدعية من العقد والدخول والإنجاب صحيح،... وما عداه غير صحيح ، وأنا أملك سكناً وهو عبارة عن شقة مكونة من أربع غرف، وأنا ملتزم بالنفقة لأولادي شهرياً وقدرها ستة آلاف ريال وبعرض ذلك على المدعين قالوا: فيما يخص النفقة الشهرية صحيح ، وأما الشقة فهي بعمارة مملوكة لأخيه ، والعيش معه لا يطاق. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: الشقة ملك لي، وأنا غير مقصر معهم في شيء ... وبمداوللة الصلح بين الطرفين لم يخلصوا إلى شيء، فقررت الكتابة لقسم الإصلاح الأسري لمحاولة الصلح بين الطرفين، وتقدير ما يلزم للسكنى للمدعين بحسب العرف ثم رفعت الجلسة لذلك ، وتم تحديد موعد يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٩/٧ — الساعة ٣٠ : ١٠ . وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠ : ٢٠ . وبالله التوفيق،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٧/٠٩/١٤٣٤.—
الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز... القاضي في المحكمة العامة. محافظة جدة
في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١١/٠٢ — افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٩٠ . وفيها
حضرت المدعية أصالة وكالة رئيسة...، ولم يحضر المدعى عليه عثمان بن أحمد...، ولا
من يمثله ، ولم يردنا منه أي اعتذار، فبناء على المادة ٥٥ من نظام المراقبات الشرعية فقد
قرر السير في الدعوى غيابياً في حق المدعى عليه ، وقد وردتنا المعاملة من قسم الصلح
بخطاب رئيسها رقم ٣٤١٣٤٤٥٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩ — ومرفق به الحضر،
ونصه (حضر الطرفان أصالة وجرى محاولة الصلح بينهما بشأن نفقة المدعية وأولادها
والسكن الشرعي فرى أن يدفع المدعى عليه مبلغًا شهريًا قدره ستة آلاف ريال تبدأ من
شهر شوال ١٤٣٤ — ويوفر لهم سكناً شرعياً بكمال منافعه يكفي لستة أفراد وهم
المدعية وأولادها الخمسة هذا ما نراه والرأي لفضيلتكم) ١.هـ ، ومذيل بتوقيع الطرفين
بموافقة، وبعرض ذلك على المدعية قالت: إنني موافقة على ذلك فبناء على ما تقدم من
الدعوى والإجابة، وبناء على إقرار المدعى عليه بدفع نفقة شهرية لأولاده قدرها ستة

آلاف ريال، وبناء على ما قرره أعضاء لجنة الصلح بموافقة الطرفين، وهو بكمال أهليتها وأوصافهما المعتبرة شرعاً ونظاماً، وما وافقا عليه هو من قبل ما اصطلح عليه، ولقوله تعالى (والصلح خير)، ول الحديث (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما، ولقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) ولقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، ول الحديث (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وغيره، ول الحديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولما قرره أهل العلم من وجوب النفقة أو تتمتها من الأب على ولده ، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه: (تحب النفقة كاملاً ، إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علو لقوله تعالى " وبالوالدين إحساناً" ومن الإنفاق عليهمما وتحب النفقة أو تتمتها لولده وإن سفل ذكرها كان أو أثني لقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف")، ولما قرره أهل العلم من وجوب الإنفاق من الزوج على زوجته بما يصلح لثلها، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه: (يلزم الزوج نفقه زوجته قوتاً أي خبزاً وأدماً وكسوة وسكنى بما يصلح لثلها) ، وبناء على المادة ٥٥ و ١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية، لذلك كله، فقد حكمت على المدعى عليه عثمان بن أحمد ... بدفع نفقة شهرية قدرها ستة آلاف ريال اعتباراً من شهر شوال لعام ١٤٣٤هـ للمدعين رئيسة بنت ... و عبد الله و عمر و سارة وعلى وصالح أولاد عثمان بن أحمد...، وألزمت المدعى عليه بتوفير سكن شرعى للمدعين بكامل منافعه يكفى لستة أفراد وبه حكمت وبه قنعت المدعية ، وقررت بعث نسخة من الحكم للغائب عن مجلس القضاء لتبلغه بالحكم ، وإفهامه بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه نسخة الحكم، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية . وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠١٤/١١/٥هـ.

ثالثاً: واقعة إثبات نفقة، والحكم بالنفقة بأثر الرجعية

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا محمد ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة الحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٢٧٦٤٣ وتاريخ ٤/١١/١٤٣١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٩١٥٢٥ وتاريخ ٤/١١/١٤٣١ هـ حضر عطيه بن ... بصفته وكيلًا عن محمد بن ... الوكيل عن فاطمة بنت ... وادعى على الحاضر معه بالجلس الشرعي مشعل بن ... قائلاً في دعواه عليه كان زوج موكلتي بالعقد الشرعي الصادر من المأذون الشرعي بالطائف برقم ١١٩ في ١٤٢٥/٦/١٠ هـ وقد طلقها في ١٤٣١/٢/١٩ هـ بوجب صك الطلاق الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بمجدہ برقم ٢٣٠/٦ في ٢٤/٣/١٤٣١ هـ وقد رزقها الله منه ولدين هما ابتهال وعمرها أربع سنوات وبتال وعمره ستان وحيث إن المدعى عليه لم ينفق على ولديه منذ تاريخ الطلاق المذكور أطلب الحكم عليه بالنفقة لهما بالمعروف واسأله الجواب وبسؤاله قال إن ما ذكره المدعى وكالة من عقد النكاح والطلاق صحيح وقد رزقني الله من موكلته الولدين المذكورين وما يقيمان حالياً مع المدعية منذ تاريخ الطلاق ولم أستطع أن أنفق عليهم لظروف المادية حيث إنني أسدد أقساطاً شهرية وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال إن موكلتي أنفقت على ولدي المدعى عليه بنية الرجوع فأطلب الحكم عليه بالنفقة السابقة والمستقبلية وعليه تقرر الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة لتحديد النفقة الواجبة ورفعت الجلسة لحين عودة المعاملة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة كما حضر المدعى عليه وبالاطلاع على أوراق المعاملة ظهر حضر لجنة الخبراء بالمحكمة في ١٤٣٢/٣/١٢ هـ المتضمن تقدير النفقة لكل طفل ثلاثة ريال شهرياً هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني لا أستطيع النفقة على الطفلين كما أن المدعية قد خرجت من المنزل قبل الطلاق وبعرض ذلك على المدعى وكالة... قال إن موكلتي تطلب النفقة منذ تاريخ شهر شعبان ١٤٢٩ هـ حيث إنه قام بإخراجها مع الطفلين من منزله وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة كما حضر المدعى عليه حيث قرر الأول قائلاً أطلب تحديد النفقة من بداية شهر ربيع الأول من عام ١٤٣١ هـ أي بعد الطلاق الذي كان في ١٩/٢/١٤٣١ هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني لا أستطيع النفقة على الأولاد حيث إن النفقة كثيرة وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال إن المدعى عليه يتقاى مرتباً أكثر من عشرة آلاف ريال ويستطيع النفقة ثم قرر المدعى عليه قائلاً إن لدى التزامات مادية أخرى فبناء على الدعوى وجواب المدعى عليه وبعد الاطلاع على

صك الطلاق ومحضر لجنة الصلح بالمحكمة حكمت على المدعى عليه بدفع نفقة الولدين وذلك على النحو الآتي: أولاً / اثنا عشر ألف وستمائة ريال من ١٤٣١/٣/١ هـ حتى نهاية شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٢ هـ ثانياً / ستمائة ريال شهرياً اعتباراً من شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٢ هـ وبتلاؤته على المدعى عليه قرر عدم القناعة وأن لديه لائحة اعتراضية فأفهمته بمراجعة المحكمة بعد خمسة أيام لاستلام صورة صك الحكم لتقسيم لائحته خلال ثلاثة أيام وإلا اكتسب الحكم القطعية وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٢/١١/٢٦ هـ.

رابعاً: واقعة إثبات نفقة الحكم بالنفقة بأثر رجعي

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز بن.... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة الحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٣٥٠٢٢٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٥٦٠٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠:٠٢ وفيها حضرت شريفة بنت... وادعت على الحاضر معها والمعرف بها عبده بن ... قائلة : إن المدعى عليه زوجي، عقد بي في ١٤١١/١٠/١٠ هـ على مهر قدره خمسة عشر ألف ريال مستلزم بالكامل، ودخل بي ١٤١٢/٧/٢٤ هـ وقد رزقت منه على فراش الزوجية ستة من الأولاد هم مروءة من مواليد ١٤١٣/٥/١٨ هـ و محمد من مواليد ١٤١٦/٥/٢٦ هـ و منال من مواليد ١٤١٧/٧/١١ هـ و مهند من مواليد ١٤٢٢/٣/٢٠ هـ و منها من مواليد ١٤٢٤/١/١٣ هـ و مازن من مواليد ١٤٣٠/٣/٥ هـ ومنذ سنوات المدعى عليه يسيء عشرقي، والمدعى عليه لا يقوم بواجباته الزوجية، ومقصري في حقوق الزوجية، وقد خرجت من بيت المدعى عليه في شهر رجب لهذا العام ١٤٣٣ هـ بسبب سوء المعاملة وعدم تحمله العيش معه، والمدعى عليه لم ينفق علي ولا على أولادي منه منذ خرجت من بيته في شهر رجب لعام ١٤٣٣ هـ حتى اليوم سوى ألفي ريال، أطلب إلزامه بدفع نفقة ماضية ومستقبلية لي ولأولادي منه هذه دعواي فأفهمت المدعية أن دعوى النفقة في ما يخص البالغين من أولادها وهم مروءة و محمد ومنال يلزم حضورهم أو وكالة عنهم في المطالبة في ذلك ففهمت ذلك ، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن ما ذكرته المدعية من كوني زوجا لها بالعقد والمهر المشار إليهما، والدخول والأولاد صحيح، وخروجها كذلك صحيح ولكنـه كان في شهر

شعبان من ذلك العام، وما عداه فغير صحيح ثم قررت الكتابة لقسم الإصلاح الأسري لتقدير النفقة الماضية للمدعية ولديها منها وما زان وتقدير النفقة المستقبلية لهم في حال بقياهم لدى المدعية واستحقت المدعية ذلك ثم رفعت الجلسة لذلك ، وتم تحديد موعد يوم السبت الموافق ٢١/٣/٤٣٤ هـ الساعة ٣٠ : ١١ وأقفلت الجلسة الساعة ٤٠ : ٢٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٦/٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز بن.... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم السبت الموافق ٣٠/٠٢/٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر الطرفان، وقد وردتنا المعاملة من قسم الصلاح بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٤٥٦٧٨ وتاريخ ٢٧/٤/٤٣٤ هـ ومرفق به محضر اللجنة والمتضمن (حضر الطرفان أصلاء وجرى محاولة الإصلاح بينهما بشأن النفقة وتبين أن لديهما خمسة أولاد لدى والدهم وهم مروءة ٢١ سنة ومنذ ١٩ سنة ومهنده ١٤ سنة ومهما ١١ سنة وما زان ٤ سنوات وبعد معرفة الدخل الشهري لوالدهم من راتبه ودخل العماره العائده إليه تبين أن صافي الدخل بعد خصم الالتزامات المالية مبلغ وقدره ١٢٥٣٤ ريال وقدرنا نفقة الأولاد مع السكن مبلغًا شهرياً وقدره خمسة آلاف ريال لكل ولد منهم ألف ريال شهرياً هذا ما رأيناه الأصلح للأولاد وبعرض ذلك على المدعية قالت أنا موافقة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني غير موافق، والرأي لفضيلتكم ونحن نرى ذلك التقدير هو الأصلح) وبعرض ذلك على الطرفين أحاب المدعية قائلة: إنني موافقة على ذلك . وأحاب المدعى عليه قائلا : أنا غير موافق ، ولا أستطيع ذلك ، علما بأن صافي راتي هو خمسة آلاف وأربعين ريال شهرياً، ودخل العماره السنوي هو خمسة وثمانون ألف ريال ، وعلى ديون شهرية قدرها أربعة آلاف وستة وستون ريالا ، وأنا لدى سكن لأولادي ومستعد بأن يسكنوا فيه

وببناء على ما أقر به المدعى عليه من قدر دخله، حيث جاء في نص جوابه (بأن صافي راتي هو خمسة آلاف وأربعين ريال شهرياً ، ودخل العماره السنوي هو خمسة وثمانون ألف ريال)، ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ول الحديث عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل صحيح ، وليس يعطيي ما يكفيي ولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولما قرر أهل العلم من

وجوب النفقة أو تتمتها من الأب على ولده، ومن ذلك ما قرره صاحب الروش الرابع ونصه: (تحب النفقة كاملاً، إذا كان المتفق عليه لا يملك شيئاً أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علوا لقوله تعالى "وبالوالدين إحساناً" ومن الإحسان الإنفاق عليهمما وتحب النفقة أو تتمتها لولده وإن سفل ذكرها كان أو أنتي لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوهن بالمعروف") ، وبناء على المادة ١٩٩ الفقرة ب من نظام المرافعات الشرعية، لذلك كله ، فقد حكمت على المدعى عليه عبده بن محمد بن بدفع نصف نفقة شهر شعبان لعام ١٤٣٣ هـ لها وما زن وقدرها ألف ريال لكل واحد منها خمسمائة ريال تسلم للمدعية شريفة بنت وحكمت على المدعى عليه بدفع نفقة شهر شوال لعام ١٤٣٣ هـ و حتى شهر محرم لعام ١٤٣٤ هـ لها وما زن مبلغاً قدره ثمانية آلاف ريال تسلم للمدعية ، وحكمت على المدعى عليه بدفع نفقة شهرى صفر وربيع الأول لعام ١٤٣٤ هـ لازن ومهند مبلغاً وقدره ستة آلاف ريال، وألزمت المدعى عليه بدفع نفقة شهرية مستقبلية اعتباراً من تاريخ ٤/١/١٤٣٤ هـ لازن ومهند أولاد عبده بن محمد قدرها ثلاثة آلاف ريال، لكل ولد ألف ريال، وأن هذه النفقة المقدرة تشمل السكنى، وتسلم للمدعية، كما حكمت على المدعى عليه بدفع نفقة لابنته مروة ومنال من منتصف شهر رمضان لعام ١٤٣٣ هـ و حتى نهاية شهر ربى الأول لعام ١٤٣٤ هـ مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألف ريال لكل بنت ستة آلاف و خمسمائة ريال تسلم لكل بنت نصيتها من ذلك، وألزمت المدعى عليه بدفع نفقة شهرية مستقبلية اعتباراً من تاريخ ٤/١/١٤٣٤ هـ لمروة ومنال بنتي عبده بن محمد.... قدرها ألفاً ريال، لكل بنت ألف ريال، وأن هذه النفقة المقدرة تشمل السكنى، وتسلم كل بنت نصيتها من ذلك، وأن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل و به حكمت و به قنع المدعون ، وقرر المدعى عليه الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثة أيام، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية وأقفلت الجلسة الساعة ٤٠ : ٢ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٨/٤/١٤٣٤ هـ.

ملاحظات محكمة الاستئناف على الحكم وجواب القاضي عنها:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز بن... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم الأربعاء الموافق ٩/٠٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ و فيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٢١٤٥٦٠٧٨ وتاريخ ٣٤٣٠٣٣٩٦ و مرفق به القرار رقم ٣٤٣٠٣٣٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣ هـ

ومتضمن أنه (تقرر بإعادتها لقضية حاكمها للاحظة ما يلي: أن إجابة فضيلته على الملاحظات غير مقنعة لا سيما وفضيلته هو الذي تولى الإجابة عليها دون حضور طرف في التزاع وعرض الملاحظات عليهما وسماع آقوالهما وتدوينها بالضبط والصك علمًا بأن بعض الملاحظات من واقع ما ذكره المدعى عليه في لائحته ومن حقه مناقشتها) .٥.١. وعلىه أجيبي أصحاب القضية وفهم الله لكل خير بأن ما أجبت به في تقديرني مقنع وكاف، وإلا ما كان لي إجابة أصحاب القضية بما لا اعتقاده كذلك، وفيما يخص إجابتي على الملاحظات دون حضور الطرفين فذلك لأن الملاحظات متوجهة إلى ما حكمت به، والذي أدين الله بأنني احتجدت وبذلت الوسع فيه واستوفى كل طرف في هذه الدعوى ما لديه، وإلا ما حاز لي الحكم ولم أدع لأحد من الطرفين المجال لإبداء ما لديه، وأصل حد القناعة فيما أحكم به، فتولي الجواب من قبلي ذلك أن الملاحظات متوجهة إلي، وما يخص ما ورد في لائحة المدعى عليه فقد أبديت رأيي فيما ورد فيها بأنه لم يظهر لي مما ورد فيها خلاف ما أجريته ، إن كان لأصحاب القضية رأي آخر في جزئية مما ورد في لائحة المدعى عليه فليحددواها ليتم إجراء الوجه الشرعي تجاهها ، وعليه فلم يظهر لي خلاف ما أجريته وحكمت به، وقررت إلحاد ذلك على صك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير. وأوقفت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ و بالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٩/٠٩.

خامسًا: واقعة إثبات نفقة الحكم بالنفقة بأثر رجعي

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١١/١٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت سالمة سالم... وادعت على الحاضر معها وهب الله حيدر... الوكيل عن عبدالله عبد ربه... قائلة في دعواها إن موكل هذا الحاضر كان زوجاً لي وقد طلقني بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٩هـ بموجب صك الطلاق رقم ٥ في ١١/١١/١٤٣١هـ الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بمحده وقد أجبت له على فراش الزوجية خمسة أولاد

هم غياء وعمرها ثمان عشرة سنة ولجين وعمرها خمس عشرة سنة ويونس وعمره تسع سنوات وسام وعمره ثمان سنوات وعمر وعمره ثلاث سنوات ومنذ طلاقه وهو في حضانتي ولم ينفق على أولاده وأنا التي أقوم بالإنفاق عليهم أطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لي النفقة السابقة التي أنفقتها على أولاده وإزامه بنفقة مستقبلية للأولاد وكذا نفقة عدة الطلاق بما تقدرها المحكمة هذه دعواي وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا ما ذكرته المدعى من أنها كانت زوجة موكلني وأنه طلقها بموجب الصك المذكور في دعواها وأن لها منه الأولاد المذكور في الدعوى أسماؤهم وأعمارهم فهذا كله صحيح وما طلبته من نفقة عدة الطلاق فإن موكلني مستعد بدفع مبلغ وقدره ألف ريال حيث إن المدعى تقيم في منزل موكلني ولم تتحمل أي نفقات وأما مطالبتها لنفقة الأولاد فلا تستحق عليها شيئاً كون موكلني يقوم بالصرف على أولاده طيلة حياتهم وهم يعيشون في بيته وأما ما يخص مطالبتها بالنفقة المستقبلية فلا تستحقها المدعى كون موكلني ينفق بالفعل على أبنائه هكذا أجاب وبرده على المدعى أجابت قائلة الصحيح ما ذكرته... وحيث سبق منا الكتابة لقسم الصلح لمحاولة الإصلاح بين الطرفين فوردنا جواهم رقم ٣٢١٢٢٧٤ في ٠٥/٠١٤٣٢هـ والمتضمن: (في هذا اليوم حضرت المدعى وحضر لحضورها المدعى عليه وقالت المدعى بأن هذا الحاضر كان زوجاً لي وقد طلقي ورزقت منه بخمسة أولاد وحيث إن المدعى عليه المذكور لا يصرف على أولاده أطلب تكليفه بدفع مصروف على أولاده وبسؤال المدعى عليه قال أنا أعطى أولادي مصروفًا يومياً ولن أعطيهم مصروفًا شهرياً وحيث الأمر ما ذكر فإنتا نرى بأن يكون مصروف الأولاد الخمسة أربعة آلاف ريال شهرياً اعتباراً من شهر ١٠ لعام ١٤٣١هـ وحتى شهر ٥ لعام ١٤٣٢هـ حيث تكون النفقة السابقة ٣٢٠٠٠ ريال اثنين وثلاثين ألف ريال سعودي ويعتبر المصروف مستمراً من شهر ٦ لعام ١٤٣٢هـ هذا ما نراه والله يحفظكم ويقوم بدفع مصاريف المدارس وجميع ما يحتاجه الأولاد وكذلك كسوة العيددين للأولاد... أ.هـ وبعرضه على الطرفين صادقت عليه المدعى وأما المدعى عليه وكالة فأضاف قائلًا بأنه لا علم لي بما تم لدى لجنة الصلح ثم إن رفض موكلني التوقيع يدل على رفضه لما تضمنه التقرير ثم إن موكلني ينفق على أولاده من سنته وراتب موكلني أربعة آلاف ريال فكيف يكلف بدفع كامل راتبه للنفقة وأطلب الكتابة لجهة عمله في إدارة مواي جده للتحقق من صحة ما ذكرت هكذا أضاف وبرده على المدعى أضافت قائلة ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح حيث إن راتب المدعى عليه أصالة يفوق

العشرة آلاف ريال كما توجد لديه عقارات في مصر وجدة عبارة عن شقتين يقوم بتأجيرها هكذا أضافت فحوى سؤال المدعى عليه وكالة هل لديه ما يثبت قيام موكله بدفع النفقة السابقة لأولاده فأجاب أطلب إمهالي لمراجعة موکلي وإحضار الجواب في الجلسة القادمة...

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٤٣٣/٠١/١٤١ هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان كما حضر المدعى عليه أصالة عبد الله عبد ربه ... كما وردنا خطاب مدير الشؤون المالية والإدارية بمبناء جدة الإسلامي رقم ٤٨/٨٥٥٥ في ١٤٣٢/٠٥/٤٨ (بشأن طلبهم راتب الموظف لدينا عبدالله عبد ربه نفيدكم أن صافي راتب المذكور ٧٥٥٢.٥٠) سبعة آلاف وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة) أ.هـ.

كما أضاف المدعى عليه أصالة أن هذا الراتب إنما هو بعد الزيادة التي شملت جميع موظفي الدولة وكان قبل ذلك أقل من ذلك كما أنه توجد على أقساط وديون ولا يصفى من راتبي إلا القليل وأطلب إمهالي لإحضار ما يثبت ذلك وأنا غير موافق على ما ورد محضر جنة الإصلاح هكذا أضاف كما أضاف المدعى عليه بأن لدى فواتير شراء مستلزمات مكتبية ومواد تموينية قمت بشرائها لصالح أولادي وسأحضر ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة كما حرى سؤال المدعى عليه عما ذكرته المدعية من تملكه لعقارات في جدة ومصر فأجاب بأن الشقة العلوية في البيت الذي أسكن به حالياً ولا يوجد بها أحد ويمكن لفضيلتكم التأكد من ذلك وأما ما يتعلق فيما يخص شقة مصر فصحيح أنها باسمي ولكنها غير مؤجرة ولا يوجد لي أي عقار في جدة سوى البيت الذي أسكنه ويمكن لفضيلتكم التأكد من ذلك هكذا أجاب...

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٤٣٣/٠٧/٢٩ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعية عما استمهدت من أحله أبرزت لنا رداً مكوناً من صفحتين وبالاطلاع عليه وجد أنه يتضمن: (أن ما قدمه المدعى عليه أكاذيب وافتراءات وإذا كانت هناك أي مبالغ قد قدمها لأبنائه فأين ما يثبت صحتها من مستندات موضحة عليها توقيع من قبلنا أنا أو إحدى بناته لأن أبناءه يعيشون معى، حيث إنه اعترف بأنه لم يعطني نفقاتي منذ طلاقى وقد قدر المبلغ ووافقت على ذلك حتى لا يتاخر الحكم ولا تطول الجلسات لأنني أنا وأبناءه المتضررون من ذلك وفي حاجه ماسة ... هذا بسبب تراكم الديون وطلب العون من أهلي ومساعدة أقاربي على ذلك).

إذ إن ابني الكجرى تدرس في كلية البترجي الطبية، وعلى منحة الموارد البشرية فلا

مكافأة لها علماً بأن أقل كتاب لها ما يقارب ٢٥٠ ريالاً غير المواصلات بـألف ريال + ملابسها هذا لها لوحدها غير باقي الأولاد من مصروفات وملابس لهم ولا تنس يا فضيله الشيخ نحن نسكن في حي البساتين وتعلم كيف هنا المعيشة وغلاءها أوي في شمال جدة، وأنا في ذمتك وراضية في حكمك بعد الله عز وجل حيث إنني أنفقت على أولادي منذ طلاقي حتى الآن ١٢٦٠٠ (مائة وستة وعشرين ألف ريال) .

وفي يوم الإثنين الموافق ٤٣٤/٠١/٢٦ افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمehل من أجله أبرز لنا رداً مكوناً من صفحتين وبالاطلاع عليه وجد أنه يتضمن: (... وسيقوم موكلني ابتداءً من بداية العام الدراسي الجديد بفتح حساب بنكي لأبنته الكبار وسيودع لكل منها مبلغ خمسائة ريال شهرياً وسيتكفل بأبنائه الذكور الصغار حسب احتياجاتهم المعيشية والدراسية.

ثالثاً/ فيما يخص كسوتهم و إعاشتهم والتزاماتهم الدراسية فموكلني مسؤول عنها ولا يحتاج إلى طليقته أن تتدخل فيما لا يعنيها وهذا ما جرت عليه العادة ويسري على كل الناس لذلك أطلب من صاحب الفضيلة الحكم بمبلغ نفقتها البالغ ١٥٠٠ ريال لثلاثة أشهر ورد جميع طلبات المدعية فيما عدا ذلك .) أهـ كما حضر في هذه الجلسة غيادة عبد الله عبد ربه و لجين عبد الله عبد ربه وأضافتا قائلتين: إننا نعيش ونسكن مع والدتنا المدعية ووالدتنا هي من تقوم برعايتها والإنفاق علينا ووالدنا منذ طلاقه لوالدتنا لم ينفق علينا أي مبلغ سوى ثلاثة آلاف ريال كسوة فقط ونطلب أن تكون نفقتنا المحددة لنا من والدي بيد والدتنا هكذا أضافتا وبرده على المدعى عليه أضاف قائلاً ما ذكرته المدعية والأبنتين غيادة و لجين غير صحيح ...

وفي يوم الإثنين الموافق ٤٣٤/٠٢/٢٥ افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمehل من أجله أبرز لنا خطاب مدير فرع البنك السعودي للتسليف والإدخار بمدة رقم بدون في ١٣/٤٣٤ هـ المتضمن:(نفيـدكم أن المذكور متلزم لدينا للقرض وما زال الرصيد قائماً حتى تاريخه بمبلغ وقدره ثمانية آلاف وخمسمائة ريال وإجمالي المتأخرات لا يوجد وقيمة القسط الشهري خمسائة ريال)ـهـ كما أبرز لنا خطاب مدير عام فرع صندوق التنمية العقارية رقم ٣٤٩٢٨١١٤٩ في ٢/٤٣٤ هـ والمتضمن:(نفيـدكم بأن قيمة القرض المصرف للمذكور ثلثمائة ألف ريال وقام بسداد ستبين ألف ريال وتبقى بدمته مبلغ وقدره مئتان وأربعون ألف ريال منها أربعة وثمانون ألف ريال مستحقة الدفع)ـهـ كما أبرز لنا خطاباً صادراً من البنك

ال سعودي الهولندي بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٤هـ والمتضمن : (نؤكد بأن لدى المدعى عليه قرضاً قائماً لدى البنك بـإجمالي مبلغ وقدره مائة وسبعة وأربعون ألف وستمائة وثمانية وثلاثون ريالاً واثنان وعشرون هلة والمتبقى من الأقساط أربعة وخمسون قسطاً ومبلغ القسط الشهري ألفان وبعمادة وأربعة وثلاثون ريالاً وأربع هلات ويتهي بسداد آخر قسط في ٢٢/٠٤/٢٠١٧م) أـ كما أبرز لنا خطاباً صادراً من شركة الحمراني بتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٣٤هـ والمتضمن : (نفيدكم بأن العميل المذكور أعلاه عميل لدى شركة الحمراني علمًا بأن لديه مدرونة لدى الشركة بمبلغ إجمالي (٤٠٠٧٣) ريال عدد (٢٨) كمبيالة والقسط الشهري (٩١٣) ريال كما أضاف المدعى عليه وكالة بأنه لا يتقى موكلي من راتبه سوى ثمانمائة ريال وهو ما ينفقه على نفسه وعلى أولاده ...)

وفي يوم الأربعاء الموافق ٣٠/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد وردنا خطاب رئيس قسم الصلح بالمحكمة رقم ٣٤٧٤٠٨٠٩ في ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ والمتضمن : (إشارة إلى خطابكم رقم ٣٤٧٤٠٨٠٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٤هـ بشأن الدعوى المقدمة من سالمه بنت ... ضد عبدالله عبد ربه ... والذي أوضحتم فيه مقدار راتب المدعى عليه ومقدار الحسومات التي تخصم من راتبه والذي بلغت حوالي ٤٧٤ شهرياً والمتبقى من الراتب ٣٤٠٥.٥ ثلاث آلاف وأربعين وخمسة ريالات ونصف هلة وحيث توجيه فضيلتكم بتحديد النفقة وبدون حضور الطرفين وعليه وحيث الأمر ما ذكر فإننا نرى والرأي لكم بأن تكون النفقة بواقع ثلاثمائة ريال شهرياً لكل واحد منهم بمجموع ١٥٠٠ ريال شهرياً وذلك لأولاده الخمسة الموضحة أسماؤهم بخطابكم الموضح أعلاه) أـ . بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على محضر لجنة الصلح أعلاه وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليه بنفقة عدة طلاقها منه ونفقة أولادها من المدعى عليه التي أنفقتها عليهم من تاريخ طلاقها منه في شهر ذي القعدة لعام ١٤٣١هـ وحتى تاريخه وتحديد نفقة مستقبلية شهرية لهم وحيث استعد المدعى عليه بدفع نفقة عدة الطلاق للمدعية وقدرها ألف وخمسمائة ريال وحيث صادقه المدعية على ذلك وحيث دفع المدعى عليه بإتفاقه على أولاده خلال الفترة السابقة من طلاقه للمدعية حتى تاريخ اليوم وحيث أقرت المدعية بدفعه مبلغ ثلاثة آلاف ريال وأنكرت ما زاد على ذلك وحيث لا بينه موصلة للمدعى عليه على ما دفع به وحيث استعدت المدعية ببذل اليدين على تبني ما دفع به المدعى عليه من إتفاقه على أولاده وحيث لم يرغب المدعى عليه في بذل المدعية على ذلك لذلك كله فقد حكمت بأن يدفع

المدعى عليه للمدعية نفقة عدة الطلاق وقدرها ألف وخمسمائة ريال والنفقة السابقة لأولاده من المدعية من شهر ذي القعدة لعام ١٤٣١هـ حتى شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٤هـ وقدرها أربعون ألف وخمسمائة ريال والنفقة المستقبلية الشهرية اعتباراً من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٣٤هـ وقدرها ألف وخمسمائة ريال تضاعف في العيدين وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة بنفقة عدة الطلاق وعدمها فيما سوى ذلك كما قرر المدعى عليه وكالة القناعة بنفقة عدة الطلاق والنفقة المستقبلية وعدمها فيما سوى ذلك وطلباً تدقيق الحكم فأجبرها على طلبهما وأفهما بالمراجعة يوم السبت الموافق ٤٠/٤/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم لتقديم الاعتراض بوجهه خلال ثلاثة أيام من تاريخ يوم السبت الموافق ٤٠/٤/١٤٣٤هـ وإن لم يقدموا اللائحة خلال هذه المدة فيسقط حق من لم يقدم منها في تدقيق الحكم ففهمما ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حمر في ٣٠/٤/١٤٣٤هـ.

سادساً: دراسة الواقع.

بعد تأمل الصكوك الصادرة من المحكمة الشرعية، وفيما دار في جلسة المحاكمة من مرافعات ودفع وحيثيات أحكام، وآراء هيئة النظر في تقدير النفقات للأولاد بعد الفرق، أقيد ما ظهر لي على النحو التالي:

- ١ - أن ما جرى به العمل من إلزام المنفق دفع النفقة المقادمة، وعدم الحكم بسقوطها، موافق لأحد الوجهين عند الشافعية، خلاف القول المعتمد عندهم، وهو مخالف للمذهب عند الحنابلة ، وهذا الوجه وإن ضعفه الإمام الحويبي، إلا أنه أراه وجهاً قوياً يتماشى مع عدل الشريعة، ويقطع الطريق على الماطلين لإسقاط الحقوق.
- ٢ - أن ما جرى به العمل من إلزام المنفق تأمين سكن يليق بأولاده، هو أحد مشمولات النفقة التي حصل فيها خلاف بين الفقهاء حتى في داخل المذهب الواحد، كما حصل عند الحنفية والمالكية، ورجحت وجوب اعتباره من مشمولات النفقة في عصرنا الحاضر، وهو ما يجري به العمل حسب ما اطلعت عليه من وقائع وضبوطات.
- ٣ - أن ما جرى به العمل من تقدير النفقة بـ(خمسمائة ريال) لكل ولد في الشهر، تضاعف في العيدين، شاملًا لجميع النفقة، أو(ألف ريال) شاملًا للنفقة والسكن ، لا أنه كافياً في ظل غلاء الإيجارات، وارتفاع أسعار ما ذكرناه من مشمولات النفقة، ومن أحسن ما يعبر عن ذلك قول المدعية في عريضة دعواها: (... هذا بسبب تراكم الديون وطلب العون من أهلي ومساعدة أقاربي على ذلك إذ إن ابنتي الكبرى تدرس في كلية

البترجي الطبيه، وعلى منحة الموارد البشرية فلا مكافأة لها علماً بأن أقل كتاب لها ما يقارب ٢٥٠ ريال غير المواصلات بـألف ريال + ملابسها هذا لها لوحدها، غير باقي الأولاد من مصروفات وملابس لهم، ولا تنس يا فضيله الشيخ نحن نسكن في حي البستان وتعلم كيف هنا المعيشة وغلاؤها أي في شمال حدة) مع أن القاضي وهيئة النظر لم يتلفتوا إلى قولها هذا، على الرغم من وجاهته، لهذا أرى أن ما يجري عليه العمل اليوم من تقدير النفقة بين (خمسمائه ريال) و(ألف ريال) كحد أعلى، لا يفي بحاجة المنفق عليه، إذا أراد المقدر أن يفرض كامل الحقوق المشروعة له.

٣- أن ما جرى به العمل من تقدير النفقة للأولاد الذكور والإإناث وعدم تقييدها بسن محددة هو الموفق لعصرنا الحاضر حيث تغير الحال عمما عليه الحال في عصر الفقهاء، وأصبح استكشاف الولد مع الدراسة النظامية الضرورية في هذا العصر من التكليف بما لا يطاق.

٤- ظهر لي من واقع الصكوك، أن النظر في تقدير النفقة يقتصر على الطعام، والكسوة، والسكن، وهذا ما جعلهم يقدرون مبلغ النفقة بهذا المبلغ الزهيد، الذي قد لا يفي بالمشمولات المذكورة فضلاً عن بقية مشمولات النفقة، كالتعليم وما يتبعه من نفقة باهظة، والتداوي ، وغيرها مما فصلناه في مشمولات النفقة في عصرنا الحاضر، لهذا أوصي الجهات العدلية بإعادة النظر في تقدير النفقة وفق متطلبات العصر، ومن ثبت عجز المنفق عنه، أو إعساره فيه، فيتبع فيه ما قررته، في مبحث تقدير النفقة.

قائمة المراجع

- ١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٣٥هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المالكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٣- الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري، محمد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلى - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٦- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار

- الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٠ - تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشّلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ١١ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأننصاري الخنزري شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفش، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهر، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٢ - التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٣ - التنبية في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١٥ - حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، لبنان / بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٧ - دقائق أولى النهى لشرح المتنى المعروف بشرح منتهاء الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي

(المتوفى: ١٤٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ— ١٩٩٣ م.

١٨ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ— ١٩٩٢ م.

١٩ - شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفى: ٦٨١ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ— ١٩٨٧ م.

٢١ - العناية شرح الهدایة، لحمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٢ - القاموس الخيط، بحمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ— ٢٠٠٥ م.

٢٣ - القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن حزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ).

٢٤ - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ— ١٩٨٠ م.

٢٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦ - لسان العرب، لحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- ٢٧ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨ - المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المديني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٩ - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٠ - معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١ - المقدمات المهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢ - المذهب في فقه الإمام الشافعى ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .
- ٣٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرععى المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر : دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٤ - نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ٤١٠٠هـ)، الناشر : دار الفكر، بيروت ، الطبعة : ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٣٥ - المهدية في شرح بداية المبتدىء، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغيني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

-۷۳-